مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وسيط الدفع الآجل وأحكامه

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب
طالب في برنامج ماجستير الفقه المقارن في جامعة القصيم

ملخص البحث: يتناول هذا البحث مسألة من أكثر مسائل التجارة الإلكترونية سؤالًا، وهي حكم التعاقد مع وسيط الدفع الآجل الذي يدفع عن المشتري ثمن مشترياته في المتجر، ويشترط عليه غرامة مالية عند تأخره في السداد، ويأخذ الوسيط من المتجر عوضًا ماليًّا من قيمة المنتجات التي يشتريها العميل ويدفع ثمنها عن طريقه.

وخلصتُ في هذا البحث إلى أن الأصل جواز أخذ الوسيط عمولةً من المتجر عند شراء العميل ودفعه الثمن عن طريقه؛ لأن هذا العوض من السمسرة الجائزة، ولكن لا يجوز أن يشترط وسيط الدفع غرامةً مالية على العميل عند تأخره في السداد، سواءً كانت تعويضًا له عن الضرر أو غرامة مالية يصرفها في وجوه البر، ولا يجوز للعملاء أن يتعاقدوا معه إذا اشترط عليهم هذا، ولا يجوز للمتاجر البائعة أن تمكّنه من هذه العقود؛ لأنها إعانة على الإثم، وذكرت في ثنايا البحث عدة بدائل لهذه الغرامة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فبعد التطور التقني الكبير الذي نعيشه في هذه السنوات أصبح المستخدم لجهازه لا يكاد يخطئ تلك الأعدادَ الكبيرة من المتاجر الإلكترونية التي تصادفه يوميًّا، حتى بلغ عدد السجلات التجارية للمتاجر الإلكترونية في المملكة العربية السعودية ٣٦٨٢٤ سجلًّا تجاريًّا، وذلك في نهاية عام ٢٠٢١م(١).

ومن أكثر مسائل المتاجر الإلكترونية سؤالًا واستفتاءً هذه الأيام المسائلُ المتعلقة بـ: "**وسيط الدفع الآجل**"، فإن أعداد المتعاملين معه يتضاعف يومًا بعد يوم، وهو ما جعل الفتاوى فيه تزداد أكثر، ما بين محرمٍ ومبيحٍ ومفصلٍ بين هذا وذاك، حتى التبس الحكمُ على كثير من الناس، ولاهتمامي بأحكام المتاجر الإلكترونية واشتغالي بها –فهي موضوع رسالتي في الماجستير، يسّر الله إتمامها– أحببتُ أن أكتب بحثًا مستقلًّا في هذه المسألة؛ فقد وجدت الحاجة إليها ماسّة، والسؤال عنها كثير، فاستعنت بالله في إعداد هذا البحث.

مشكلة البحث:

تشكّل المتاجر الإلكترونية دورًا مؤثرًا في وقتنا الحاضر، ومن أهم المعاملات التي تدخل فيها: عقود الدفع الآجل التي يبرمها وسيط الدفع الآجل مع المتجر الإلكتروني والعميل المشتري منه.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في ضوء الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بوسيط الدفع الآجل؟

٢. ما أطراف العلاقة في التعاقد مع وسيط الدفع الآجل، وما صورة التعاقد بينهم؟

٣. ما التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف العقد ووسيط الدفع الآجل؟

٤. ما الأثر الفقهي للتعويض المالي عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة المدين؟

٥. ما الأثر الفقهي لغرامة التأخر بالسداد؟

---

(١) انظر: التقرير السنوي لوزارة التجارة، ٢٠٢١م (١٤٤٢-١٤٤٣هـ)، منشور في موقع الوزارة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان المقصود بوسيط الدفع الآجل.
٢. بيان أطراف العلاقة في التعاقد مع وسيط الدفع الآجل، وتوضيح صورة التعاقد بينهم.
٣. بيان التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف العقد ووسيط الدفع الآجل.
٤. دراسة الأثر الفقهي للتعويض المالي عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة المدين.
٥. دراسة الأثر الفقهي لغرامة التأخر بالسداد.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ندرة البحوث المعاصرة في هذا الموضوع مع أهميته.
٢. كثرة المتعاملين مع المتاجر الإلكترونية، ومع وسطاء الدفع الآجل بالخصوص.
٣. كثرة أسئلة الناس عن حكم التعامل مع وسيط الدفع الآجل، مع اختلاف الفتاوى فيه اختلافا ظاهرا.
٤. الرغبة في كتابة بحث مستقل في هذا الموضوع ليكون مرجعًا وأساسًا للبحوث المستقبلية.
٥. القصد إلى حفظ أموال الناس وإطابة مطعمهم وهو مقصد من مقاصد الشريعة المعتبرة.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث أحكام التعاقد مع وسيط الدفع الآجل الذي يشترط على عملائه سداد مبلغ مالي عند التأخر في الوفاء، سواءً كان ذلك تعويضًا له عن ضرر التأخير، أو غرامةً مالية يصرفها في وجوه البر.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي:

١. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال سرد ما هو متعلق بوسيط الدفع الآجل من تعريفات، وأنواع، وتصوير للمسائل، وتكييفات لأطراف العلاقة، وغيرها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بوسيط الدفع الآجل، واستقراء الأدلة، والأقوال الفقهية المتعلقة بموضوع البحث في ثنايا الكتب المعتمدة.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم أجد في هذا الموضوع إلا بحثًا واحدًا، وهو: "البيع عبر وسيط الدفع الآجل" إعداد: د. يزيد الفياض، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ونشر البحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، التابعة لجامعة الأزهر، في ديسمبر ٢٠٢٢م، أي: قبل شهرين تقريبا من كتابتي لهذه المقدمة، وقد اطلعتُ عليه قبل ذلك، بعد تواصلٍ مع الدكتور جزاه الله خيرًا.

وهذا البحث جهدٌ مشكور ويعطي تصورا جيّدًا للقارئ، وحينما قرأته كنت قريبًا من الانتهاء من بحثي –بحكم دخوله في رسالة للماجستير– إلا أنني استفدت منه، لا سيما في التعاريف والتكييفات الفقهية المحتملة.

وسيضيف عليه هذا البحث ما يلي:

١. حكم التعاقد مع الوسيط الذي يشترط تعويضًا ماليًّا له عن ضرر التأخر في السداد، فالبحث المتقدم اقتصر على بحث أحكام الوسيط الذي يشترط غرامةً مالية تُصرف في وجوه البر، ولم يبين أحكام الوسيط الذي يشترط تعويضًا ماليًا يستفيد منه بنفسه ويصرفه في حسابه.

٢. التفصيل في حكم التعاقد مع الوسيط الذي يشترط على العميل المتأخر في السداد غرامةً مالية تُصرف في وجوه البر، فهذه المسألة لها حكمٌ يتعلق بالوسيط وحكم يتعلق بالعميل المتعاقد معه؛ كما سيأتي.

٣. حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع الوسيط الذي يشترط الغرامة، فبحث الدكتور اقتصر على بيان حكم تعاقد العملاء (المشترين) مع الوسيط، ولم يبين حكم تعاقد المتاجر الإلكترونية معه.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بوسيط الدفع الآجل.

المطلب الثاني: أطراف العلاقة في التعاقد مع وسيط الدفع الآجل.

المطلب الثالث: صورة التعاقد مع وسيط الدفع الآجل.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتعاقد مع وسيط الدفع الآجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر ووسيط الدفع الآجل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل ووسيط الدفع الآجل.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للتعويض المالي عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة العميل في السداد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأضرار المترتبة على مماطلة المدين في السداد.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الأموال المشترطة على المدين المتأخر في السداد.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الوسيط تعويضًا ماليًّا عن ضرر تحصيل الدين من العميل المماطل.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الوسيط تعويضا ماليا عن ضرر فوات منفعة ماله بسبب مماطلة العميل في السداد.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لغرامة التأخر بالسداد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط الوسيط غرامة مالية على العميل المماطل في السداد، مع صرفها في وجوه البر.

المطلب الثاني: حكم دفع العميل عن طريق وسيط الدفع الآجل الذي يشترط عليه الغرامة المالية عند التأخر في السداد.

المطلب الثالث: حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع وسيط الدفع الآجل.

وقبل أن أختم هذه المقدمة؛ فإني أتقدم بجزيل الشكر إلى شيخي الفاضل: د. طلال بن سليمان الدوسري، الذي تفضّل علي بنقد البحث ومراجعته مراجعة دقيقة، وقد انتفعت بتوجيهاته كثيرا، فجزاه الله خيرا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بوسيط الدفع الآجل:

المسألة الأولى: تعريف وسيط الدفع الآجل باعتباره مركبًا إضافيًّا:

أولًا: التعريف بالوساطة:

التعريف اللغوي:

الوَسَاطَة مصدر، فِعْله: وَسُطَ، والاسم منه: وسيط، قال ابن الأثير: "وَقد وَسُطَ وَسَاطَةً فَهُوَ وَسِيطٌ"(٢).

وللوساطة معان متعددة في اللغة، منها: العَدْل والخير، فالوَسَط من كل شيء أَعْدَلُه، قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}(٣). أي: عدلًا خيارا(٤)، ومنها: التوسط بين المتخاصمَين، فالوسيط: المصلِح بين المتخاصمين(٥)، وفي هذا المعنى: التوسط بين المتعاقدين، وفي الصحاح: "والتَوسُّط بين الناس، من الوساطة"(٦). وهذا المعنى هو الأنسب والأقرب لموضوع البحث، فالوساطة على هذا هي: العمل بين شخصين أو أكثر لإجراء أمر ما، ومن يعمل الوساطة يسمى: وسيطًا(٧).

---

(٢) النهاية في غريب حديث والأثر (١٨٤/٥). مادة: (وسط).

(٣) سورة البقرة: ١٤٣.

(٤) انظر: الجوهري، الصحاح (١١٦٧/٣)، مادة: (وسط). ابن منظور، لسان العرب (٤٣٠/٧)، مادة: (وسط).

(٥) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص:٦٩٢)، مادة: (وسط).

(٦) الصحاح (١١٦٧/٣)، مادة: (وسط).

(٧) انظر: القاموس المحيط (ص:٦٩٢)، مادة: (وسط). الأطرم، الوساطة التجارية (ص:٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التعريف الاصطلاحي:

يَرِد ذكر الوساطة عند الفقهاء عادةً باسم السمسرة أو الدلالة، أما مصطلح "الوساطة" فإنه نادر الاستعمال في كلامهم، وإنْ ورد فيكون في سياق بيان معنى السمسار وأحكامه، ومن ذلك قول النووي: "إذا قال السمسار المتوسط بينهما..."(٨)، وفي منح الجليل في شرح مختصر خليل: "سمسارٌ أي: دلّالٌ توسط بين البائع والمشتري"(٩).

والسمسرة مصطلح فارسيّ معرّب(١٠)، معناه في الأصل: عمل القيّم بالأمر والحافظ له، ثم استعملت في متولي البيع والشراء لغيره(١١)، ومن يعمل السمسرة يسمى سمسارًا.

والسمسار عند الفقهاء قد يكون عاقدًا عن غيره بالبيع أو الشراء، وقد يكون دالًّا على غيره من غير أن يعقد عنه البيعَ أو الشراءَ، وإنما يتوسط لإمضاء العقد؛ فمن الأول: ما ذكره ابن عباس *f* في حديث: ((لا يبيع حاضر لباد)) قال: لا يكون له سمسارا(١٢). وكذا ما أورده البخاري في باب أجر السمسرة بقوله: "وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك"(١٣).

ومن الثاني: ما تقدم نقله عن "منح الجليل": "سمسارٌ أي: دلّالٌ توسط بين البائع والمشتري"(١٤).

---

(٨) النووي، المجموع (١٧٠/٩).

(٩) عليش، منح الجليل (١٨٧/٥). وانظر فيما سبق: الوساطة التجارية (ص:٤٢).

(١٠) جاء في المعجم الوسيط: "السِّمْسَار: الْوَسِيط بَين البَائِع وَالْمُشْتَرِي لتسهيل الصَّفْقَة، وسمسار الأَرْض الْعَالِم بهَا، فَارسي مُعرّب، والسَّمْسَرة حِرْفة السمسار" (٤٤٨/١)، مادة: (سمر). وانظر: الخطابي، معالم السنن (٥٣/٣).

(١١) ابن حجر، فتح الباري (٣٧١/٤).

(١٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاشر لباد بغير أجر (٧٢/٣). رقم: (٢١٥٨).

(١٣) المصدر السابق، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣). وانظر: ابن قدامة، المغني (٤٢/٨).

(١٤) عليش، منح الجليل (١٨٧/٥). وانظر: المعجم الوسيط (٤٤٨/١)، مادة: (سمر).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

والمعنى الثاني هو الذي درج عليه كثير من المعاصرين في مصطلح الوساطة، ومن ذلك ما ذكره د. عبدالرحمن الأطرم في تعريف الوساطة التجارية، حيث قال: "هي عَقدٌ على عوض معلوم للوسيط مقابل عملٍ يجريه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما"(١٥). والقيد الأخير يُخرِج العقد عن الغير بالوكالة؛ لأن "الوكيل يقوم مقام موكِّله في التصرف، على خلاف ما هنا فإن الوسيط لا يتصرف عن موسِّطه في إجراء العقد إلا إذا فُوِّض في ذلك، فيكون ذلك بهذا التفويض لا بأصل عقد الوساطة"(١٦).

والدلالة بمعنى السمسرة(١٧)، وفرّق بعض الفقهاء بينهما بأنَّ السمسار الذي يتولى البيع والشراء لغيره، بأنْ يدخل متوسطًا لإمضاء البيع بالأجرة، والدلال الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة(١٨)، وفي كلا الحالين فإن السمسرة والدلالة يتفقان في معنى التوسط بين العاقدين لإتمام العقد.

ثانيًا: التعريف بالدفع:

التعريف اللغوي:

الدّفْعُ في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، منها: الرَدّ؛ فيقال: دَفَعَ إليه أَمَانَتَهَ يَدْفَعُ دَفْعًا ودِفَاعًا ومَدْفَعًا أي: رَدّهَا إليه(١٩)، ومنها: المنع؛ فيقال: دَفَعْتُ عنه كذا، أي: مَنَعْتُ(٢٠)، ومنها تنحية الشيء: قال ابن فارس: "الدَّالُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مَشْهُورٌ، يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةِ الشَّيْءِ"(٢١). وقال الكسائي: "يقال أَوْدَعْتُهُ مالاً، أي دَفَعْتُه إليه يكون وديعةً عنده. وأودعته – أيضاً– إذا دَفَعَ إليك مالًا"(٢٢).

---

(١٥) الأطرم، الوساطة التجارية (ص:٤٣).
(١٦) المرجع نفسه.
(١٧) انظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٣٦).
(١٨) انظر: الساعاتي، الفتح الرباني (٥١/١٥).
(١٩) أحمد رضا، معجم متن اللغة (٤٢٦/٢). مادة: (دفع).
(٢٠) القاموس المحيط (ص:٧١٥). تاج العروس (٥٥٣/٢٠)، مادة: (دفع).
(٢١) مقاييس اللغة (٢٨٨/٢).
(٢٢) الصحاح (١٢٩٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ويتضح مما سبق أن معاجم اللغة لم تذكر أن الدفع يكون بمعنى الإعطاء والتسليم –كما هو المعنى الدارج في هذا السياق– وإن كانت قد أومأت إليه؛ كما في قولهم: دَفَعَ إليه مالاً، أي: رَدّه إليه، أو أودعه إياه.

التعريف الاصطلاحي:

الدفع عند الفقهاء إذا ذكروه في مسائل المعاملات المالية فإنهم يريدون به الإعطاء والتسليم، ولذا يتكرر عندهم ذكر عبارة: "ولو دفع درهمًا" ونحوها من العبارات التي يريدون بها الإعطاء والتسليم(٢٣).

ثالثًا: التعريف بالآجل:

الآجل: اسم فاعل من الأجل، ومن معانيه: غاية الوقت في الموتِ وحلولِ الدين ونحوه، ويطلق على مدة الشيء(٢٤)، قال ابن فارس: "فَالْأَجَلُ غَايَةُ الْوَقْتِ فِي مَحَلِّ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ... وَالِاسْمُ الْآجِلُ نَقِيضُ الْعَاجِلِ وَالْأَجِيلُ الْمُرْجَأُ، أَيِ الْمُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتٍ"(٢٥).

والآجل بمعنى الأجيل هنا: وهو المؤخر إلى وقت.

ومعناه عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي في الجملة.

وعلى هذا يكون معنى الدفع الآجل: تأخير وقت التسليم إلى أجل محدد.

المسألة الثانية: تعريف وسيط الدفع الآجل باعتباره علمًا:

وسيط الدفع الآجل هو المقصود في هذا البحث، وسبق تعريفه باعتباره مركّبًا، وأما باعتباره علمًا فهو: "الشركة التي تمكّن العميل من الشراء مع الدفع آجلًا أو بالتقسيط من المتاجر الواقعية أو الإلكترونية عبر أسلوب تعامل خاص"(٢٦).

---

(٢٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/٣١). (٦/٨١). ابن قدامة، المغني (٦/٩٨). (٧/٣٠، ١٥٦).

(٢٤) ابن منظور، لسان العرب (١١/١١). مادة (أجل). وانظر: المصباح المنير (١/٦). مادة (أجل).

(٢٥) مقاييس اللغة (١/٦٤). مادة: (أجل).

(٢٦) الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:١٠). وانظر: موقع "تمارا": https://tamara.co/about.html وموقع "تابي": https://tabby.ai/ar-SA/toc

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: أطراف العلاقة في التعاقد مع وسيط الدفع الآجل:

أطراف هذه المعاملة ثلاثة: البائع، والمشتري منه، ووسيط الدفع الآجل.

أما البائع فهو التاجر الذي يملك المتجر الإلكتروني، والمتجر هو: منصة إلكترونية تتيح للتاجر أو الممارس عرضَ منتج، أو بيعه، أو تقديم خدمة، أو الإعلان عنها، أو تبادل البيانات الخاصة بها(٢٧)، ويتضح مما سبق أن المتجر محلٌّ للتعاقد وليس طرفًا فيه بنفسه؛ لأنه مجرد وسيلة، ولكني سأسير في البحث على تسمية البائع بـ(**المتجر**) اختصارًا؛ كما يقول الناس: اشتريت من معرض السيارات، أي: من صاحب المعرض.

وأما المشتري فهو المستهلك الذي يطلب السلعة من المتجر ويختار دفع ثمنها عن طريق الوسيط، ويُعرّف بأنه: الشخص الذي يتعامل بالتجارة الإلكترونية رغبةً في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي يوفرها التاجر(٢٨). وسأسير في البحث على تسميته بهذا الاسم: (**العميل**).

وتسميتهم بـ"البائع" و"المشتري" من باب التغليب، وإلا فصاحب المتجر قد يكون مؤجرًا للعميل أو سمسارًا عن البائع الأصلي، أو غير ذلك، ولكنّ "البيع" أكثر العقود في المتاجر الإلكترونية، وجرتْ عادة الفقهاء على استعمال مصطلح "البيع" والاستنابة به عن بقية عقود المعاوضات.

وأما وسيط الدفع الآجل فقد تقدم تعريفه، وسأسير في البحث –في كثير من المواضع– على تسميته بهذا الاسم: (**الوسيط**) اختصارًا.

---

(٢٧) انظر: نظام التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي في تاريخ: ١٤٤٠/١١/٦هـ، المادة الأولى من النظام، ويسمى في النظام: "المحل الإلكتروني".

(٢٨) المرجع السابق نفسه، ويسمى في النظام: "المستهلك".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المطلب الثالث: صورة التعاقد مع وسيط الدفع الآجل:

التعاقد مع الوسيط يكون من المتجر ومن العميل، وفيما يلي بيانٌ لهما:

المسألة الأولى: صورة تعاقد المتجر الإلكتروني مع وسيط الدفع الآجل:

تبدأ عملية التعاقد بين المتجر والوسيط عندما يسجّل المتجر في موقع الوسيط، وفي آخر التسجيل يوافق على "الشروط والأحكام" التي تتضمن أحكام العقد وشروطه، ويمكن إيجاز صورة التعاقد بينهما في الآتي:

يتفق المتجر مع الوسيط على أن يضع المتجرُ خيارَ الدفع عن طريقه من خيارات طريقة تسليم الثمن(٢٩)، وفي حال شراء العميل من خلاله فإن الوسيط يستحق عمولةً على ذلك يأخذها من المتجر، وعادةً ما يأخذ الوسيطُ العمولةَ قبل وصول الثمن إلى حساب المتجر.

والعمولة هي النسبة التي تؤخذ من ثمن المنتجات، فإذا كان ثمنها (٢٠٠) ريالًا، والعمولة المتفق عليها: (٥٪) مثلًا، فإن عمولة الوسيط: (١٠) ريالات، والباقي يذهب إلى حساب المتجر وهو: (١٩٠) ريالًا.

والوسيط يضمن للمتجر وصول بقية الثمن إليه، بغض النظر عن دفع العميل للوسيط(٣٠).

وفائدة الوسيط من هذا العقد ظاهرة، وهي النسبة المأخوذة من ثمن المنتجات المباعة، وأما فائدة المتجر من العقد فإنها تظهر في أمرين(٣١):

---

(٢٩) وذلك أن تسليم الثمن له أحوال متعددة، فقد يكون عند الاستلام، وقد يكون بالتحويل بعد إتمام الطلب، وقد يكون بالدفع في المتجر، وهذا له طرق، منها: الدفع عبر وسيط الدفع الآجل، والدفع عبر بطاقة الائتمان، والدفع عبر المحافظ الإلكترونية؛ كـ(Stc Pay)، والدفع عبر بطاقات الخصم المباشر؛ كبطاقة مدى، وغيرها.

(٣٠) انظر فيما سبق: موقع "تمارا"، الشروط والأحكام: https://tamara.co/terms-and-conditions.html وموقع "تابي"، الشروط والأحكام: https://tabby.ai/ar-SA/toc

(٣١) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الأول: أن الوسيط يزيد من عملاء المتجر؛ لأنه يتيح لهم سداد الثمن بالآجل، وهذا ييسر الشراء حالًا دون انتظار توفر ثمن السلعة كاملًا، إضافةً إلى أن للوسيط عملاءَ سابقين مشتركين عنده، يمْكِنُهم رؤية جميع المتاجر المتعاقدة معه، وذلك من خلال الموقع الخاص به.

الثاني: تحمّل الوسيط المسؤولية الكاملة في سداد ثمن المنتجات للمتجر، حتى لو لم يدفع العميلُ للوسيط.

المسألة الثانية: صورة تعاقد العميل مع وسيط الدفع الآجل:

هذه المسألة من أهم مسائل البحث؛ فبحث الحكم ينطلق منها، وعليها ينبني حكم تعاقد المتجر مع الوسيط كما سيتضح لاحقًا.

صورة تعاقد العميل مع وسيط الدفع الآجل: أن يطلب العميل خدمة الدفع الآجل عبر وسيط الدفع (مثل: تمارا، أو تابي) وذلك بعد اختياره للمنتجات التي يريدها من المتجر الإلكتروني، فيتحمل الوسيط عنه دفع ثمن المنتجات، ثم يطالبه بسدادها بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: التقسيط على دفعات معلومة –شهرية أو كل أسبوعين أو حسب تقدير الوسيط– تتراوح غالبا من ٣ إلى ٦ دفعات، من غير زيادة عن الثمن الأصلي الموجود في المتجر، ولكن يَشتَرِط الوسيط على العميل أنه عند تأخره في سداد قسط من الأقساط، أو في حال رفض عملية السداد التلقائية من بطاقة العميل المخزنة في موقع الوسيط؛ فإنه سيفرِض عليه رسومًا رمزية، وهي مبلغ ثابت مع أول يوم تأخير (٢٥ ريال في تمارا)، ويتكرر كل ١٥ يوم في حال عدم السداد، على ألا تتعدى رسوم التأخير ١٥٠ ريالا أو ربع قيمة الطلب (يتم احتساب الرسوم الأقل).

الطريقة الثانية: دفع المبلغ لاحقًا دفعةً واحدة، فمثلًا: تتيح شركة "تمارا" خدمة الدفع الآجل خلال ٣٠ يوما من وقت الشراء، وتتيح شركة "تابي" خدمة الدفع خلال ١٤ يوما، وفي حال تأخر العميل عن موعد السداد تفرض الشركة الوسيطة على العميل رسومًا مالية؛ كما تقدم في الطريقة الأولى.

والحسابات المتأخرة في الدفع توقَف عن الشراء مرة أخرى إلى أن تُدفع المبالغ المتأخرة عليهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ويختلف الوسطاء في التعامل مع المبلغ المأخوذ من العملاء؛ فالبعض يلتزم التبرع به للجمعيات الخيرية وجهات البر(٣٢)، وبعضهم لا يلتزم بهذا(٣٣).

(٣٢) انظر في جميع ما سبق: موقع تمارا، "ماذا سيحدث إذا لم أدفع؟"
https://support.tamara.co/hc/ar/articles/٣٦٠٠١٩٨٣٧١٧٩
وتختلف المواقع الأخرى في بعض التوصيف المتقدم، فموقع تابي يفرض عند التأخر الأول (١٥) ريالا، وعند التأخر الثاني بعد أسبوعين يفرض (٣٠) ريالا، ويسمونها أتعاب التحصيل، وتصرف في الجمعيات الخيرية، انظر موقع تابي:
https://helpcenter.tabby.ai/hc/ar/articles/٣٦٠٠١٩٠١٢١١٧
وموقع سبوتي يفرض (٢٠) ريالا عند القسط الأول، و(٢٠) عند الثاني، ولا يزيد عليها:
https://help.spotii.me/hc/ar/articles/٣٦٠٠١١٠٩٤٩٥٧

(٣٣) مثلًا موقع "سبوتي" لم يذكر أنه يتبرع برسوم التأخير، انظر الرابط السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الأول: التكييف الفقهي للعقد مع وسيط الدفع الآجل:

سبق أن أطراف هذه المعاملة ثلاثة: المتجر الإلكتروني (البائع)، والعميل (المشتري)، ووسيط الدفع الآجل، وتقدم ذكر صورة التعاقد بين هذه الأطراف، وفيما يلي عرض لطبيعة العلاقة بينهم:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر والعميل:

من خلال النظر في واقع المعاملة، والشروط والأحكام التي ينص عليها المتجر والوسيط في هذا العقد؛ ظهر للباحث أن العلاقة بين المتجر والعميل لا تحتمل إلا عقد البيع، وبيان ذلك في الآتي:

١. أن الوسيط ينص في عقده مع المتجر ومع العميل على أن الطلب المقدم من العميل هو طلب شراء للسلعة، وأن الوسيط ليس المشتري لها، وإنما هو العميل(٣٤).

٢. أن الوسيط ينص على أنه لا يضمن المنتجات المقدمة من التاجر، ولا يتحمل مسؤولية التسليم والاسترداد، وأن المتجر يتحمل كامل المسؤولية في حالة المنتجات وجودتها(٣٥)، مما يُظهر بجلاء أن الوسيط ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما البائع المتجر، والمشتري العميل، كما هو الأصل قبل دخول الوسيط.

---

(٣٤) جاء في الشروط والأحكام لشركة تمارا: "طلبُ شراء: يقصد به الطلب المقدم من العميل من خلال المنصة أو الموقع الإلكتروني للتاجر أو أية تطبيقات أو نقطة بيع أخرى لاستخدام خدمة الدفع من تمارا لشراء سلع أو خدمات من التاجر". وفيه أيضًا: "٢.١ لا يُعتبر التاجر الذي تشتري منه السلع أو الخدمات باستخدام خدمات الدفع من تمارا طرفاً في هذه الاتفاقية، وتكون أية شروط سارية بينك وبين التاجر مستقلة عن شروط هذه الاتفاقية".

وفي الشروط والأحكام لشركة تابي: "لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة"، فالمتجر هو البائع، والعميل هو المشتري، والوسيط ليس بائعًا ولا مشتريًا، وإنما هو وسيط في دفع ثمن السلعة.

(٣٥) جاء في الشروط والأحكام لشركة "تابي": "٨,١ يقع على عاتق التاجر أو البائع مسؤولية التعامل مع أي شكاوى متعلقة بالسلع المشتراة منه، ولا تقع أي مسؤولية علينا فيما يخص هذا الأمر". https://tabby.ai/ar-SA/toc

وفي الشروط والأحكام لشركة "تمارا": "ولا تتحمل [تمارا] أي مسؤولية عن أي إخفاق يرتبط بمنتجات التجار أو طراز المنتجات او علامتها أو مصداقيتها أو كفاءتها أو اصليتها أو توافرها أو قانونيتها".
https://tamara.co/terms-and-conditions.html

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٣. أن هذه المعاملة تسمى في عامة المتاجر الإلكترونية: (اشتر الآن وادفع لاحقا)، فالمتاجر تعامل طلب العميل على أنه شراء، والعميل يدخل على أنه مشترٍ، وهو العرف التجاري للمعاملة.

هذه هي العلاقة الأصلية بين المتجر والعميل، وربما تنشأ بعدها علاقات أخرى ليس هذا مجال بحثها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين المتجر ووسيط الدفع الآجل:

تقدم بيان صورة التعاقد بينهما، ومختصرها: أن يضع المتجر خيار الدفع عبر الوسيط من خيارات تسليم الثمن، وفي حال شراء العميل واختياره الدفعَ من خلاله؛ فإن الوسيط يستحق عمولةً على ذلك، وهذه الطريقة تجذب الكثير من العملاء للمتجر فتتضاعف مشترياته بسبب ما يقدمه الوسيط من ميزات للعملاء.

وهذه الصورة تتجاذبها عدة تكييفات فقهية، وهي:

التكييف الأول: أنها عقد بيع:

بيان ذلك: أن المتجر يبيع السلعة على الوسيط، ثم يبيعها الوسيطُ على العميل بثمن أعلى مما اشتراها به.

وجهه: أن العميل إذا اختار خدمة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" فإنه يطلب من الوسيط أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل –دفعة واحدة أو على عدة دفعات– لأن المتجر لا يبيعها بنفسه إلا بثمن حال، وبعد موافقة الوسيط على هذا الطلب يشتري السلعةَ من المتجر بثمن أقل من ثمن العرض حسب الاتفاق بينهما، ثم يبيعها للعميل بنفس الثمن المعروض في المتجر، فتكون فائدة الوسيط في الفرق بين الثمنين.

ويناقش: بأن هذا مخالفٌ لواقع المعاملة، وبيان هذا فيما سبق ذكره من أوجه التكييف السابق(٣٦).

(٣٦) انظر: الصفحة السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التكييف الثاني: عقد سمسرة على عمل(٣٧):

بيان ذلك: أن محل التعاقد بينهما هو: جلب المشترين إلى المتجر وتسهيل عملية شرائهم منه، فالوسيط يقدم خدمة الدفع الآجل التي تزيد من عملاء المتجر، ويأخذ على ذلك عمولةً هي عوض السمسرة، وهي: النسبة التي يأخذها من ثمن المنتجات التي اشتراها العميل، ولا يُستحق عوضُ السمسرة بمجرد جلب العميل للمتجر، بل بإبرام العميل للعقد عن طريق خدمة الدفع الآجل.

وجهه: أن هذا الذي يتفق مع حقيقة عقد السمسرة على العمل(٣٨)، فالوسيط يتعاقد مع المتجر على عمل، وهو: تقديم خدمة الدفع الآجل لعملائه، ويأخذ على ذلك عوضًا معلومًا، وهذا العمل هو: عملٌ بين المتجر والعميل، لا نيابةً عن أحدهما، فهو لا يبيع عن المتجر ولا يشتري عن العميل، وإنما هو وسيط بينهما، وتمام السمسرة تكون بالتعاقد بين طرفي الوساطة، وهما: المتجر والعميل(٣٩).

هذا هو التكييف الأقرب لواقع المعاملة –والله أعلم– ولكن عقد السمسرة تتجاذبه عدة عقود؛ إذ لا يعتبر عقدًا مستقلًا بذاته؛ كالبيع والإجارة، وإنما يرجع إلى غيره من العقود بحسب طبيعة التعاقد فيه والقرائن المحتفة به؛ والعقود التي يمكن أن يرجع إليها متعددة، ولكن أقربها إلى العقد مع وسيط الدفع الآجل ثلاثة:

الأول: الإجارة على عمل (إجارة الأشخاص)، وهي: عقد على عمل معلوم بعوض معلوم(٤٠).

والذي يظهر أن عقد الوسيط مع المتجر لا يدخل في الإجارة، لما يلي:

---

(٣٧) وسبق بيان معانيها، والمعنى الألصق بالمعاملة محل البحث هو أنها: عَقدٌ على عوض معلوم للوسيط مقابل عملٍ يجريه بين طرفين، لا نيابةً عن أحدهما. انظر: (ص:٥).

(٣٨) انظر: الحاشية السابقة.

(٣٩) جاء في أحكام البائع في موقع تابي: "لا توجد أي رسوم تدفع مسبقًا مقابل الربط مع تابي، ويتم احتساب الرسوم على عمليات الشراء المجراة على متجرك باستخدام تابي".

(٤٠) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٩/٣١-٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١. أن الإجارة عقد لازم، والعقد بين المتجر والوسيط عقدٌ جائز، فلأيٍّ من الطرفين فسخه متى أراد(٤١).
٢. أن العوض في الإجارة يجب في العقد، ويُستحق ببعض العمل، فالأجير إذا عمل بعض العمل استحق من الأجرة مقدار ما عمل(٤٢)، بخلاف هذا العقد؛ فالعوض فيه لا يجب ولا يستحق إلا بتمام العمل، وهو شراء العميل من خلال وسيط الدفع الآجل، فقبل الشراء لا يستحق الوسيط شيئًا.
٣. أن غاية العمل هنا مجهولة، فلا يعلم المتعاقدان حين العقد كم عدد العملاء الذين سيجلبهم الوسيط إلى المتجر، وجهالة العمل لا تصح في الإجارة، وإنما تصح في الجعالة(٤٣).

ويمكن أن يناقش: بأن جمهور الفقهاء يغتفرون جهالةَ العاقبة في السمسرة وإن كان إجارةً؛ لأنها تؤول إلى العلم(٤٤).

الثاني: الوكالة بعوض، وهي: إنابة الإنسان غيره بعوض فيما تدخله النيابة(٤٥).

والذي يظهر أن عقد وسيط الدفع الآجل مع المتجر لا يدخل في الوكالة بعوض؛ لأنه لا وكالة بينهما، وقد صرح الوسيط في شروطه أنه ليس وكيلًا عن المتجر(٤٦).

الثالث: الجعالة، وهي: جعل شيء معلومٍ من المال لمن يعمل له عملا مباحا –ولو مجهولا– وعلى مدة –ولو مجهولة–(٤٧)، فالمتجر هو الجاعل، والوسيط هو العامل، والعمولة هي الجعل، وعمل الجعالة هي تقديم خدمة الدفع الآجل للعملاء المشترين،

---

(٤١) جاء في الشروط والأحكام لموقع تمارا: "٢.٢٠ يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من قِبَل أيٍّ من الطرفين بسبب أو بدون سبب". وانظر في لزوم الإجارة: ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٨٢). الرملي، نهاية المحتاج (٤٦٦/٥). ابن قدامة، المغني (٣٢٧/٨).

(٤٢) انظر: المصادر السابقة.

(٤٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤٤) انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦٣/٦). النووي، روضة الطالبين (١٧٨/٥). ابن قدامة، المغني (٤٢/٨). وأما المالكية فيرون أن السمسرة على العمل من الجعالة؛ لجهالة العاقبة فيها. انظر: التسولي، البهجة (٢٩٩/٢).

(٤٥) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي (ص:٦١٧).

(٤٦) جاء في الشروط والأحكام لموقع تابي: "لسنا وكلاء أو ممثلين بالنيابة عن بائع التجزئة".

(٤٧) انظر: كشاف القناع (٤٧٨/٩).

وهذا العمل لا يتم إلا إذا اشترى العميل من المتجر واختار الدفعَ الآجل عن طريق الوسيط، فهنا يقع عقد الجعالة، فالمقصود بالعقد تحقيق النتيجة وتمام العمل، وليس مجرد أداء العمل (كما لو جلب العملاء من دون شراء من المتجر).

والذي ظهر للباحث أن أقرب العقود إلى حقيقة التعاقد بين المتجر والوسيط هو عقد (**الجعالة**)، لما يلي:

١. أن العقد الذي بين المتجر والوسيط عقدٌ جائز، فلأيٍّ من الطرفين فسخه متى ما أراد، وهذا ما يتفق مع الجعالة؛ لأنها عقد جائز بالاتفاق(٤٨).

٢. أن غاية العمل هنا مجهولة، فلا يعلم المتعاقدان حين العقد كم عدد العملاء الذين سيجلبهم الموقع إلى المتجر، وجهالة العمل تصح في الجعالة(٤٩) .

٣. أن المقصود في الجعالة تحقيق النتيجة، والمقصود في الإجارة المنفعة أو أداء العمل بغض النظر عن النتيجة الكاملة، والوسيط هنا لا يستحق العوض إلا بتمام العمل، فناسب أن تكون جعالة(٥٠).

والجعالة جائزة عند جماهير الفقهاء(٥١)، وخالف في ذلك الحنفية فمنعوها(٥٢)، ولكنهم مع هذا أجازوا السمسرة على عمل وجعلوها إجارةً(٥٣)، وقالوا: إن جهالة الغاية فيها معفوٌّ عنها؛ للحاجة، قال ابن عابدين: "وكثير من هذا غير جائز، فجوّزوه

---

(٤٨) القرافي، الذخيرة (١٨/٦). الماوردي، الحاوي (٣١/٨). ابن قدامة، المغني (٣٢٥/٨).

(٤٩) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٨٢). الرملي، نهاية المحتاج (٤٦٦/٥). المغني (٣٢٧/٨).

(٥٠) انظر: المصادر السابقة.

(٥١) القرافي، الذخيرة (٥/٦). الشربيني، مغني المحتاج (٦١٧/٣). البهوتي، كشاف القناع (٤٧٨/٩).

(٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٣/٦) حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦). البهوتي، كشاف القناع (٤٧٨/٩).

(٥٣) المتقدمون منهم يجيزون التعاقد مع السمسار على العمل باعتباره أجيرا خاصًّا، ولا يجيزون التعاقد معه باعتباره أجيرا مشتركا. انظر: السرخسي، المبسوط (١١٥/١٥)، وذكر أن المخرَج من هذا أن يتعاقد معه بالوكالة ثم يعطيه أجرًا. والمتأخرون أجازوا التعاقد معه وإن كان أجيرا مشتركا وذلك لحاجة الناس إليه. انظر: ابن عابدين، الحاشية (٦٣/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

لحاجة الناس إليه"(٥٤)، وما دام أنها إجارة فلا بد من لزوم العقد بين الوسيط والمتجر، وهو ما يخالف الواقع، وعليه فيكون العقد إجارةً فاسدةً عند الحنفية(٥٥).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين العميل ووسيط الدفع الآجل:

هذه العلاقة تتجاذبها عدة تكييفات وهي:

التكييف الأول: أنها عقد حوالة(٥٦):

وجه ذلك: أن العميل إذا اشترى السلعة من المتجر أحاله في ثمنها على الوسيط لاستيفائه منه، فيكون العميل المشتري محيلًا، والمتجر محالًا، والوسيط محالًا عليه، وقد قَبِلَ الجميع بالحوالة عند البيع؛ فتصح(٥٧).

ويناقش: بأن جماهير الفقهاء على اشتراط أن يكون المحال عليه (الوسيط) مدينًا للمحيل (العميل)، وهذا مخالف لحقيقة المعاملة؛ إذ العميل عند الشراء ولزوم الثمن عليه تجاه المتجر؛ لم يكن دائنًا للوسيط، ويمكن إيجاز خلاف الفقهاء في حكم الحوالة على من لا دين عليه للمحيل، بما يلي:

---

(٥٤) حاشية على الدر المختار (٦٣/٦).

(٥٥) أشير هنا إلى أمرين:

الأول: أن هذا العقد قد اشتُرط فيه جواز الفسخ، وهو شرط مخالف لمقتضى العقد عند الحنفية، والواجب حينئذ أن يمهل المتعاقدان ثلاثة أيام؛ فإن أسقطا الشرط خلال هذه المدة وإلا فسد العقد. انظر: الكاساني، بدائه الصنائع (١٧٨/٥).

الثاني: ذكر الحنفية أن الجعالةَ على سبيل العموم (مثل قول: من يفعل كذا) إجارةٌ باطلة، والباطلة لا يُستَحق معها أجرة مطلقا، وأما إذا كانت على سبيل الخصوص (مثل القول لمعيّن: إن فعلتَ لي كذا) فهي إجارة فاسدة، والفاسدة يجب معها أجرة المثل؛ فعلى هذا يستحق الوسيط أجرة المثل على عمله. انظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٩٥/٦).

(٥٦) الحوالة هي: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الشربيني، مغني المحتاج (١٨٩/٣). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٣٤٠/٥). الدردير، الشرح الكبير (٣٢٥/٣). البهوتي، كشاف القناع (٢٦٢/٨). وتعريفاتهم متقاربة.

(٥٧) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الأول: أنها لا تصح مطلقا، وهو المذهب عند الشافعية(٥٨).

القول الثاني: أنها لا تصح حوالةً، وتصير وكالة في قرض، وهو قول الحنابلة(٥٩).

القول الثالث: أنها لا تصح حوالةً، وتصير عقد ضمان، وهو قول المالكية(٦٠)، ووجه عند الشافعية(٦١).

القول الرابع: أنها تصح حوالةً، وتسمى الحوالة المطلقة، بشرط أن يتضمن العقد براءة المحيل، فإن لم يتضمن العقد براءة المحيل كان العقد كفالة، وهذا مذهب الحنفية(٦٢) .

فجماهير أهل العلم على أنها لا تعد حوالةً؛ لأن الدين المحال به لم يقابله شيء، وحتى على القول بأنها حوالةٌ مطلقة فإنها ستؤول إلى الإقراض ولا بدّ، وذلك أن المحال عليه سيدفع عن المحيل الدينَ، فيكون مقرضًا له به، وهذا الذي عليه عمل شركات الدفع الآجل، كما سيأتي بعد قليل.

التكييف الثاني: أنها عقد ضمان(٦٣):

وجه ذلك: أن الوسيط ينص في عقده مع المتجر الإلكتروني على أنه يضمن له وصول ثمن مشتريات العميل كاملًا وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع(٦٤)، وهذا صريحٌ منه أنه ضامن عن العميل الثمن، والعميل مضمون عنه، والمتجر مضمون له.

---

(٥٨) الماوردي، الحاوي (٤٢٠/٦). الهيتمي، تحفة المحتاج (٢٢٨/٥). الشربيني، مغني المحتاج (١٩٠/٣).

(٥٩) البهوتي، كشاف القناع (٢٦٦/٨).

(٦٠) الخرشي، شرح مختصر خليل (١٧/٦).

(٦١) الماوردي، الحاوي (٤٢٠/٦).

(٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٦/٦). ابن نجيم، البحر الرائق (٢٨٧/٨).

(٦٣) الضمان هو: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق". فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ابن قدامة، المغني (٧١/٧). وانظر: ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٢٨١/٥). الدردير، الشرح الكبير (٣٢٩/٣). الشربيني، مغني المحتاج (١٩٨/٣). وتعريفاتهم متقاربة في المعنى.

(٦٤) جاء في موقع تمارا "نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع"، انظر الرابط:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

نوقش من أربعة أوجه:

١. أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والضمّ يقتضي بقاء التزام المضمون عنه (العميل هنا) بوفاء الدين بعد عقد الضمان(٦٥)،وفي هذه المعاملة يتفق الوسيط مع المتجر على أنه لا يحق له أن يطالِب العميلَ بالسداد لاحقًا، فلو كان هذا عقدَ ضمان لبقي حقُّ المتجر في مطالبة أيٍّ منهما، كما أن الوسيط يمنع العميل من سداد الثمن للمتجر أو تحصيله منه عند إرجاع السلعة، فالسداد محصور بالوسيط(٦٦).

٢. أن الوسيط –في كثير من صور المعاملة– يدفع الثمنَ للمتجر مقدّمًا(٦٧)، ودفْعُ الثمن مقدمًا يقتضي أن يكون الوسيط مقرضًا للعميل، فلا ضمان بعد وفاء الدين.

٣. أن الوسيط –في بعض صور المعاملة– يطالب العميلَ بدفعةٍ أولى، مما يدل على أنه ليس ضامنًا له، بل وكيل عنه في وفاء الدين(٦٨).

٤. أن التزام الوسيط بالضمان ناشئ عن القرض الذي التزم فيه بالدفع عن العميل، وليس ضمانًا محضًا.

---

https://tamara.com/partners.html

(٦٥) قال ابن هبيرة: "اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن". اختلاف الأئمة العلماء (٤٤٠/١). والاتفاق الذي يحكيه ابنُ هبيرة في هذا الكتاب: ليس هو "الإجماع" المعروف، وإنما هو اتفاق الأئمة الأربعة فقط، ولذا فالخلاف ثابت عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري وغيرهم، انظر: الماوردي، الحاوي (٤٣٦/٦). ابن حزم، المحلى (٤٠٠/٦).

(٦٦) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص:٢٠ و٢٥).

(٦٧) جاء في موقع تابي: "تابي تدفع لك كامل مستحقاتك مقدمًا" https://tabby.ai/ar-AE/business

(٦٨) انظر: الفياض، البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص: ٢٥).

التكييف الثالث: أنها عقد قرض ووكالة(٦٩):

بيان ذلك: أن العميل إذا اختار الدفع عبر الوسيط فإنه يعقد معه عقد إقراض، ويوكله في دفع الثمن عنه للمتجر، والوكالة في الدفع –في حقيقتها– وكالة في قرض؛ إذ القرض هو: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله"(٧٠)، فالوسيط سيدفع المال عن العميل في أمر ينتفع به، ويوجِبُ عليه ردَّ بدلِه، وهذه حقيقة القرض، وعقدُ القرض هنا –كما يظهر– ينشأ من حين اختيار العميلِ الدفعَ عبر الوسيط، والوسيط عقب ذلك: إما أن يدفع الثمن للمتجر مقدمًا؛ فيكون تسليم المال المقرَض للعميل معجّلًا، أو يدفعه للمتجر مؤجلًا؛ فيكون تسليم المال المقرَض للعميل مؤجلًا(٧١)؛ وذلك أن التسليم يكون بالتمكين من الانتفاع(٧٢)، وهذا محله عند تسليم المال للمتجر.

ويمكن بيان وجه هذا التكييف بالأمور التالية:

١. أن الوسيط –كما سبق– يدفع الثمن للمتجر بغضّ النظر عن دفع العميل له، بل ويمنع المتجر من مطالبة العميل بالثمن، ويمنع العميل من الدفع للمتجر، فمسؤولية الدفع تقع بالكامل على الوسيط، وهذا يجعله مقرضًا للعميل بالثمن.

٢. أن هذه المعاملة موافقة لحقيقة القرض، فالقرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، والوسيط هنا يتعاقد مع العميل على دفع المال عنه للمتجر، ويلزمه أن يرد له بدله مثله، والانتفاع في ذلك ظاهر.

---

(٦٩) عرف الحنابلة الوكالة بأنها: "استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة". البهوتي، كشاف القناع (٤١٢/٨).
وعرفوا القرض بأنه: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله". المصدر السابق (١٣١/٨).

(٧٠) انظر: المصدر السابق.

(٧١) جاء في موقع تمارا: "نضمن لك وصول مبلغ مبيعاتك بشكل كامل وفي الوقت المحدد حتى لو تأخر العميل في الدفع". وجاء فيه أيضًا: "تقوم تمارا بتسوية المبالغ مع التجار على أساس أسبوعي سواء دفع العملاء أو لا".
وفي موقع تابي: "تابي تدفع لك كامل مستحقاتك مقدمًا".

(٧٢) انظر في بيان معنى القبض والتسليم: أحمد اليوسف، كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة (ص:١٥٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ومن خلال ما سبق يظهر –والله أعلم– أن هذا التكييف هو الأقرب إلى واقع المعاملة، وهو أنها وكالة وقرض، وسبق بيان وجه ذلك ومناقشة ما ورد في التكييفات الأخرى(٧٣).

المبحث الثاني: الأثر الفقهي للتعويض المالي عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة العميل في السداد.

وسيط الدفع الآجل في حقيقته مقرضٌ للعميل، أي: دائن له، والعميلُ مدين له بثمن المنتجات التي اشتراها من المتجر واختار أن يدفعها عبر الوسيط، فإذا ماطل العميل في سداد الدين للوسيط فإنه يضر به، وهذا الضرر له صور متعددة، ذات أحكام مختلفة، وبيانُ ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: أنواع الأضرار المترتبة على مماطلة المدين في السداد:

النوع الأول: ضرر التأخير عن الوقت المحدد للسداد:

وذلك أن مجرد التأخير يضر بالدائن، ولو لم يفته به ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنويًا(٧٤).

حكم التعويض عنه: التعويض بالصورة السابقة محرم بإجماع المتقدمين والمتأخرين، فهو عين ربا الجاهلية(٧٥).

النوع الثاني: الضرر المعنوي:

وهو ما يسمى عند القانونين بـ"الضرر الأدبي" ويطلق على ما يقابل الضرر المادي، ومنه: الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو عرضه(٧٦).

---

(٧٣) وأشير إلى أن الوسيط إذا دفع الثمن للمتجر مقدمًا فإن هذا ظاهر في الإقراض للعميل، وأما إن تأخر دفعه فإن هذا يتنازعه الضمان والقرض الذي تأجل تسليم محله (المال المقرَض)، وفي كلا الحالتين سيؤول الأمر إلى القرض البيّن عند تسليم الوسيط الثمن للمتجر، وهذا الذي عليه العمل من الوسطاء كما سبق، وستتبين أهمية هذا التقرير عند بيان الحكم.

(٧٤) سلمان الدخيل، المماطلة في الديون، رسالة دكتوراه (ص: ٣٤٤).

(٧٥) انظر تحرير محل النزاع (ص:٢٠).

(٧٦) انظر: عبدالملك العسكر، التعويض عن الضرر المعنوي (ص: ١٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

مثاله في هذه المسألة: الضرر الذي يصيب الدائن نظراً لاتهامه في دَينه وما يلحق سمعته وأمانته؛ إذ قد يظنون أنه ظالم بالمطالبة، أو أنه ذو غلظة على غرمائه الذين يدّعون الإعسار(٧٧).

والمقصود في البحث هنا: الضرر المعنوي المحض الذي لا يترتب عليه ضرر مادي.

حكم التعويض عنه: عامة الفقهاء المعاصرين على منع العقوبة المالية على الضرر المعنوي المحض مطلقا(٧٨)، وهو مقتضى قول الفقهاء السابقين(٧٩).

النوع الثالث: الضرر المادي، وهو نوعان:

الأول: الضرر الناتج عن تحصيل دين المماطل(٨٠).

مثاله: نفقات الشكاية، ورسوم المحكمة، وأجرة المحامي، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينِه المماطل.

ويدخل فيها –كما يظهر– نفقات التحصيل الأخرى التي تخرج عن نفقات الشكاية؛ كما لو تكبد الدائن في سبيل تحصيله للدين نفقاتٍ في الطيران أو السكن ونحوها.

الثاني: الضرر الناتج عن فوات منفعة المال بسبب خارج عن فعل المماطل نفسه.

وذلك بفوات ربح للدائن –حقيقي أو مفترض(٨١)– أو لحاقه خسارة من تأخر المدين بالسداد.

---

(٧٧) انظر: المماطلة في الديون (ص:٤١٢).

(٧٨) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩ / (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي. وانظر: الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص:٤٥). الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٤١٤).

(٧٩) قال د. علي الخفيف: "ليس فيهما –أي: الضرر الأدبي والمعنوي– تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب". الضمان في الفقه الإسلامي (ص:٤٥).

(٨٠) ويمكن العنونة له: بـ"الضرر الناتج عن فعل المماطل نفسه"، فيكون مقابلًا للنوع الثاني الذي سيأتي، وهو: "الضرر الناتج بسبب خارج عن فعل المماطل نفسه"، ولكني فضلت العنوان المذكور؛ لأنه أبعد عن الإيهام، وأدق في التصوير.

(٨١) أكثر الباحثين لا يفرقون بين حكم فوات الربح المفترض والربح الحقيقي، وأدلتهم واحدة، وإن كانت المسألة الأولى (الربح المفترض) أضيق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

مثال ضرر فوات الربح: أن يبيع رجلٌ سيارةً بسبعين ألف ريال إلى سنة بربح عشرة آلاف ريال عن ثمنها الحالّ، ثم يماطل المدين في السداد ثلاث سنين، فلو أن ماله سُدد إليه عند حلول أجله ولم يماطل به، لأمكنه تكرار هذا البيع ثلاث مرات خلال مدة المطل، ولَرَبِحَ في ذلك ربحاً مقداره ثلاثون ألف ريال.

مثال ضرر الخسارة: أن يكون لرجل دينٌ على آخر إلى أجل معلوم، فيرتبط بعقد مقاولة أو مداينة إلى أجل اعتماداً على أن مدينه سيوفيه دينَه عند حلول أجله، فيماطله مدينه، ونتيجةً لذلك يعجز عن الوفاء بالتزامه في وقته المحدد، فيطالبه صاحب الحق بالتعويض، أو يباع مالُه جبراً عليه فيخسر بسبب ذلك، فهذه أضرار مادية فعلية مترتبة على المماطلة(٨٢).

والأضرار المتقدمة –أي: ضرر فوات الربح ولحاق الخسارة– لم تنشأ عن ذات المطل –وإن كان مؤثرًا فيها– وإنما نشأت بسبب التزامات أخرى، فليس المطلُ السببَ المباشر فيها، ولذا حصل التفريق بينها وبين نفقات تحصيل الدين؛ إذ ليس لها سبب آخر غير مطل المدين، وضررها ناتج بسبب المماطل نفسه مباشرةً.

وقبل أن أذكر الخلاف في حكم التعويض عن الأضرار المادية للمماطلة –بنوعيها– سأذكر تحرير محل النزاع في حكم أخذ الدائن تعويضًا أو غرامةً على المدين المماطل في السداد، وإنما أفردته في مطلب خاص؛ لأنه سيحرر الخلاف في جميع مسائل البحث اللاحقة، فإفراده بالبحث يغني عن تكراره في كل مسألة.

من الثانية، ولأجل هذا التوافق الكبير بين المسألتين وأدلتهما والقائلين بهما؛ فضلتُ أن أجعلهما في مسألة واحدة منعًا للإطالة والتكرار، وسأبين أثناء عرض الأقوال من صرّح بجواز التعويض عن الربح الحقيقي ومنْعِ التعويض عن الربح المفترض –إن شاء الله–. وللمزيد ينظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٩٧) وما بعدها.

(٨٢) انظر فيما سبق: عياد العنزي، الشروط التعويضية (١/٢٢٠-٢٢٢).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في الأموال المشترطة على المدين المتأخر في السداد:

١. أجمع العلماء على تحريم كل زيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل، وأنها من ربا الجاهلية(٨٣).

٢. أجمع العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرِض، سواء كانت الزيادة في الصفة –كأن يشترط أجود مما أخذ– أم في القدر –كأن يقرض مئة ريال ويشترط رد مئة وخمسين ريالا، أو مئة وهدية– وسواء كانت هذه الزيادة عينا – كمبلغ من المال– أو منفعة –كسكنى داره–، وأجمعوا على أن هذه الزيادة من قبيل الربا(٨٤).

٣. اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز إلزام المدين المعسر بدفع تعويض عن تأخره في الوفاء؛ لأنه مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي ذلك(٨٥).

٤. اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز اشتراط الغرامة على مجرد الزمن الفائت، بحيث لم يتضمن ضررا على الدائن(٨٦). واختلفوا في حكم اشتراط الدائن تعويضا ماليًا عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة المدين المماطل الموسر، وفي حكم إلزام المماطل بمبلغ مالي زائد عن دينه –سواءً بنسبة معينة أو مبلغ معلوم– في حال تأخره في السداد على أن يصرف المبلغ في وجوه البر.

---

(٨٣) يقول ابن رشد الحفيد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»". بداية المجتهد (١٤٨/٣). وانظر: الطبري، تفسير جامع البيان (٤٩/٦).

(٨٤) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا" الإجماع (ص:٩٩). وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩).

(٨٥) نص على هذا القائلون بجواز اشتراط التعويض الناتج عن مطل الدين، انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٣٩). وأحمد اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص: ٣٧٥). عبدالله آل سيف، التعويض عن الضرر الناتج من تأخير الدين، الألوكة.

(٨٦) اتفق على هذا جميع المجيزين لاشتراط التعويض الناتج عن مطل الدين، انظر: المراجع السابقة.

ويخرج من النزاع –أيضًا– ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية على المماطل إذا رأى المصلحة في ذلك، وموردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر. انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ويلاحَظ أن الخلاف في المسألة الأولى؛ في حكم اشتراط (التعويض) عن الضرر، ولذا فهو بمقدار الضرر الفعلي، أما الخلاف في المسألة الثانية فهو في حكم اشتراط (غرامة) مالية، و(الغرامة) لا يلزم أن تكون بمقدار الضرر(٨٧)، و(التعويض) يعود إلى حساب الدائن؛ لأنه جبرٌ عن الضرر، و(الغرامة) لا يلزم أن تعود إلى حسابه؛ لأنها زجرٌ وليست جبرًا، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا.

فالحاصل أن خلافهم صار منحصرًا في هاتين المسألتين:

الأولى: حكم اشتراط الدائن تعويضا ماليًّا عن الضرر الحاصل بسبب مماطلة المدين الموسر.

الثانية: حكم اشتراط الدائن غرامةً مالية على المدين المماطل الموسر، على أن تصرف في وجوه البر.

وعليهما سيكون مدار البحث في الصفحات التالية.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الوسيط تعويضًا ماليًّا عن ضرر تحصيل الدين من العميل المماطل:

صورة المسألة: أن يغرم الوسيط (الدائن) أموالًا بسبب الدين نفسه بشكل مباشر؛ كأن يدفع في سبيل تحصيله لدين العميل (المدين) رسومًا للمحكمة، أو أجرةً للمحامي أو المعقّب، أو نحوها.

الحكم: هذه المسألة من المسائل التي تطرق إليها الفقهاء؛ فقد نصّ بعض كبار فقهاء المالكية والحنابلة على أن المماطل يُلزم بغُرم ما أنفق صاحبُ الحق من نفقات ومصروفات على الدعوى والمطالبة، إذا كان ما أنفقه على الوجه المعتاد المعروف، وفيما يلي نقلٌ لكلامهم في المسألة(٨٨):

(٨٧) انظر: محمد تقي العثماني، أحكام البيع بالتقسيط، ضمن كتابه: "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" (ص:٤٤).

(٨٨) انظر: عبدالكريم اللاحم، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام (ص: ٣٣). الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٣٩٣). العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢٠٢/١).

قال ابن فرحون المالكي: "وإذا تبين أن المطلوب ألدّ(٨٩) بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي، فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدِّب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه"(٩٠).

وقال ابن تيمية: "ومن عليه مال، ولم يوفه حتى شكا رب المال، وغرم عليه مالا، وكان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى، فما غرم بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"(٩١)، وهذا صريح في المسألة.

ويمكن تخريجه على قول الحنفية في إلزام الغاصب بدفع مؤنة رد العين المغصوبة إلى صاحبها؛ لأن من وجب عليه رد الحق وجب عليه ما هو من ضروراته، ووجه التخريج: أن أجرة تحصيل دين المماطل نتجت عن استخلاص الحق، فتكون لازمةً على الظالم المماطل؛ لأنها من ضرورات رد الحقوق إلى أصحابها(٩٢).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية"(٩٣).

ويمكن تخريجه –أيضًا– على قول الشافعية في إلزام من ثبت عليه الحق بدفع مؤنة إحضار الحق إلى صاحبه، ووجهه: أنهم جعلوا أجرة إحضار الشيء المدعى به= على من عليه الحق؛ لأنه مبطل، فيتخرج على ذلك أجرة التقاضي، فتكون على الظالم المماطل؛ لأنه هو الذي ألجأ صاحب الحق إلى ذلك بغير حق(٩٤).

---

(٨٩) اللَّدُّ في اللغة يطلق على شدة الخصومة والجدال. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٩١/٣). مادة: (لدد). واستعمله بعضُ الفقهاء بمعنى المماطلة، قال الدردير المالكي: " وَاللَّدَدُ: الفرار من دفع الحق والمماطلة به". الشرح الكبير (٥٤٩/١).

(٩٠) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٧١/١). وانظر: التسولي، البهجة (٦٤/١).

(٩١) البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص: ١٣٧) وانظر: البهوتي، كشاف القناع (٣٢٩/٨).

(٩٢) انظر: العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢٠٤/١).

(٩٣) (١٤٨/٧).

(٩٤) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية (٢٠٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

جاء في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: "إذا لزم المدعى عليه إحضارُ العين لتقوم عليها البينة فأُحضِرَتْ: فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه؛ لأنه مُبطل في ظاهر الشرع"(٩٥).

وكذا يتخرج على قاعدتهم في مؤنة الرد، وهي: "أن كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤنة الرد"(٩٦)؛ فالمقترض يده على القرض يد ضمان، فيلزمه مؤنة الرد إلى المقرِض، ومن ذلك نفقات الشكاية؛ لأنها أنفقت في سبيل استرداد الدين من المقترض.

وهذا الحكم أخذت به بعض الاجتهادات الجماعية المعاصرة حيث جاء في معيار المدين المماطل، المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) ما يلي: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه"(٩٧).

وهذا التعويض مما يندرج تحت القاعدة الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك من أوجه(٩٨):

١) أن إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلمٌ وضررٌ تجب إزالته، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات الشكاية وتحصيل الدين.

٢) أن هذه الأموال المبذولة لتحصيل الدين والمطالبة به واقعةٌ –بصورة مباشرة– بسبب امتناع المماطل من السداد، فيضمنها لتسببه فيها، كما لو أتلفها.

٣) أن إلزام المماطل بما فيه حثٌّ له على عدم المماطلة، فإذا علم أنه سيغرم مع الدين نفقاتِ تحصيله، امتنع من المماطلة، وبهذا يندفع الضرر عن الدائن، بل ويندفع الضرر عن المماطل نفسه؛ بإبقاء مال الغرامة في ملكه.

---

(٩٥) (٣١/٢).

(٩٦) السبكي، الأشباه والنظائر (٣٢٩/١). وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٨٠/٤).

(٩٧) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل (٣)، رقم: ٤/١/٢ (ص:٩٤).

(٩٨) عبدالكريم اللاحم، التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام (ص: ٣٣).

ولذا فالذي يظهر –والله أعلم– أن الوسيط (الدائن) يستحق التعويضَ عن ضرر تحصيل الدين من العميل المماطل –إضافةً إلى أصل الدين–(٩٩)، هذا مقيّد بشرطين:

١. أن يكون ما أنفقه الوسيط (الدائن) في ذلك على الوجه المعتاد المعروف، وما زاد عنه فيتحمله الوسيط.

٢. أن يكون العميل المماطل قادرًا على الوفاء، لا أن يكون معذورًا في تأخره؛ كالمعسر.

المطلب الرابع: حكم اشتراط الوسيط تعويضا ماليا عن ضرر فوات منفعة ماله بسبب مماطلة العميل في السداد:

صورة المسألة: أن يتأخر العميل في سداد دينه –أو بعضه– لوسيط الدفع الآجل، ويكون ذلك التأخر مفوّتًا لربح محقق للوسيط أو مفترض، أو يتكبد منه خسارةً مالية بسبب التزامات أخرى علّق سداد مديونياتها على سداد عملائه له في وقت الأجل.

فمثلًا: إذا اشترى العميل من المتجر كرسيًّا بـ(١٥٠٠ ريال)، واختار الدفع عن طريق الوسيط، ثم التزم الوسيطُ تجاه المتجر أن يدفع عن العميل ثمنَ المنتجات –إما حالًا أو مآلًا– واتفق الوسيطُ مع العميل أن يكون سداد الثمن على ثلاث دفعات (٥٠٠ ريال لكل دفعة)، وبعد حلول أجل الدفعة الأولى تأخر العميل في السداد للوسيط، ففوتَ عليه منفعة ماله في تلك المدة، إذ لو كان المال معه لاستثمره في عمليات تجارية أخرى، ولربما علّق المتجرُ سداد بعض التزاماته على سداد العميل له، فيلحقه بذلك خسائر مالية ما كانتْ لتكون لولا تأخر العميل في السداد.

والضرر هنا وإن كان متحققا عند تأخير العميل الواحد إلا أنه يتجلى بشكل واضح في التأخر المركب من عدة عملاء، ولتصور حجم الضرر في التأخر المركب لا بد من معرفة عدد العملاء الذين يتعامل الوسيطُ معهم، فمثلًا: شركة "تمارا" وصلت حتى كتابة هذا البحث إلى أكثر من ٦ ملايين عميل، في غضون سنتين ونصف تقريبًا من تأسيسها(١٠٠)، وكثير منهم عميلٌ

(٩٩) وهذا الذي عليه عمل المحاكم في المملكة العربية السعودية. انظر: قرارات هيئة التدقيق بديوان المظالم، رقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ. وانظر: الحكم الغيابي في القضية رقم ٢٨٥٢ لعام ١٤٣٩هـ. والحكم في القضية رقم ٢٥٧١ لعام ١٤٤٠هـ. ويشترِط القضاة للتعويض: أن يكون في الحق الثابت، وأن يطالب به صاحبه فيماطله غريمه عن أدائه؛ مما يدفع إلى الشكاية، وأن يكون ما غرمه الدائن على الوجه المعتاد. انظر أيضًا: فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥٥/١٣).

(١٠٠) انظر: موقع أرقام: تمارا تحصل على تمويل بالدين بقيمة تصل إلى ٥٦٣ مليون ريال من جولدمان ساكس، ١٦/ ٣/ ٢٠٢٣م،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

مستمر، فلو تأخر في شهر واحد ٥٠٠٠ عميل فقط في متوسط أقساط ٢٠٠ ريال لكل واحد؛ فإن الوسيط سيفوته منفعة مليون ريال، وهو مبلغ كبير.

فالسؤال هنا: هل للوسيط أن يشترط على عميله أنه في حال تأخره في السداد له فإنه يُلزَم بتعويضه عن ضرر فوات منفعة ماله في مدة تأخيره؟ سواء كان الضررُ فوات ربح أو لحاق خسارة.

وأشير إلى أن الأصل في التعويض عن الضرر أن يكون بعد وقوع المطل وحصول الضرر؛ لأن التعويض لا بد أن يكون بمقدار الضرر الفعلي، ولكن الذي عليه عمل الوسطاء أنهم يحددون رسوم التأخير مسبقًا أي: قبل تقدير الضرر الفعلي، وعادةً ما تكون رسومًا قليلة يبعُد أن تغطي مقدار الضرر الفعلي –إن وجد–.

وأنوّه إلى أن غالب الوسطاء في دول الخليج لا يشترطون تعويضًا ماليًّا عن فوات منفعة المال، وإنما يشترطون غرامةً تذهب إلى جهات البر –وسيأتي بيان حكمها في المبحث التالي– ولكن لأهمية هذه المسألة في هذا السياق ولوجود بعض الوسطاء الذين لا يلتزمون بتحويل الغرامة إلى جهات البر(١٠١)؛ فضّلتُ أن أقدم الخلاف فيها ثم أدلف إلى بيان حكم اشتراط الغرامة التي تذهب إلى جهات البر.

التكييف الفقهي للتعويض:

تقدم بيان التكييف الفقهي الأصح للعلاقة بين الوسيط والعميل، وهو أنها عقد قرض ووكالة، فالوسيط مقرض للعميل بقيمة الثمن الذي يدفعه للمتجر عن العميل، ومحل البحث هنا في طبيعة التعويض المشترط في هذا القرض، وهذا مما اختلف المعاصرون فيه على أقوال ترجع في جملتها إلى ثلاثة تكييفات وهي:

---

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/١٦٢٩١٧٠

(١٠١) انظر: موقع "سبوتي": https://help.spotii.me/hc/ar/articles/٣٦٠٠١١٠٩٤٩٥٧
وموقع "بوست باي": https://postpay.io/contact-us

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التكييف الأول: أنه عقوبة تعزيرية زاجرة.

فالشرط المالي في هذا العقد عقوبة تعزيرية، والتعويض إنما هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزير بالمال لا يشترط أن يكون مساويًا للضرر الحقيقي الفعلي(١٠٢).

ويناقش: بأن مردّ العقوبة التعزيرية إلى الحاكم لا إلى الشرط، ومصرفها المال العام لا الدائن، وحقها عام وليس بخاص(١٠٣).

التكييف الثاني: أنه تعويض مالي جابر لضرر واقع.

وذلك أن هذا الشرط المالي لا يقع إلا عند وجود الضرر، وهو متحقق إما بفوات الربح على الدائن أو لحاق الخسارة عليه، ويترتب على هذا التكييف: اشتراط مساواة التعويض للضرر الواقع على الدائن(١٠٤).

ويناقش من ثلاثة أوجه:

١. أن شركات الدفع الآجل ونحوها –كبطاقات الائتمان– تفرض الشرط المالي تلقائيًّا، أي: قبل تحديد مقدار الضرر، فلو كانت هذا الشرط المالي تعويضًا لوجب أن يحدد بعد وقوع الضرر وحساب مقداره.
٢. أن الرسوم المفروضة على المدين عن التأخير رسومٌ ثابتة وقيمتها قليلة، فيبعد أن تكون تعويضًا عن الضرر الفعلي.
٣. أنه يتعذر معرفة مقدار الضرر الفعلي؛ لأن المال الذي فات الدائن في مدة المطل من الغيب الذي لا يمكن الجزم بمكان منفعته حتى يُحسب مقدار تضرر الدائن به.

(١٠٢) ابن منيع، بحث في أن مطل الغني ظلم (٢٤٠/٣). وهذا الرأي من أسباب توسع الشيخ في المسألة.
وهذا التكييف هو الذي يتفق مع عمل الوسطاء الذين يحددون رسوم التأخير مسبقًا، ولا يرسلونها لجهات البر.
(١٠٣) انظر: الشرط الجزائي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في جامعة الإمام بالرياض.
(١٠٤) انظر: مصطفى الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن (ص:٢٠). الصدّيق الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل (ص:١١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التكييف الثالث: أنها زيادة ربوية.

وذلك أن هذا العقد عقد قرض، فاشتراط الزيادة فيه –ولو كانت باسم التعويض عن الضرر– يعتبر من الربا؛ لأن كل شرط جر نفعًا للمقرض فهو ربا، وسبق نقل إجماع الفقهاء على تحريم كل زيادة في القرض نظير الزيادة في الأجل(١٠٥).

ويظهر –والله أعلم– أن هذا هو أدق التكييفات في المسألة، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة عند بيان الحكم، وذلك أن المجيزين هم أصحاب التكييف الأول والثاني، والمانعين هم أصحاب التكييف الثالث.

حكم المسألة:

أولًا: حكم المسألة عند الفقهاء المتقدمين:

سبق أن هذا العقد عقد قرض، وقد أجمع أهل العلم على أن اشتراط الزيادة في القرض من الربا(١٠٦)، والفقهاء على مر العصور ذكروا عقوبات كثيرة على المدين المماطل ولم يذكرْ أحدٌ منهم جوازَ اشتراط العقوبة المالية عليه، مع قربها من الذهن، سواءً كانت العقوبة تعويضا أم غرامة(١٠٧).

وهذه الرسوم التعويضية معلقة على شرط التأخير في السداد، وهو عند التعاقد مجهولٌ لكلا المتعاقدين، والذي عليه مشهور المذاهب الأربعة أنه يحرم تعليق العقود بالشرط؛ لأجل الغرر، وعدم الرضا(١٠٨)، فمنعُ تعليق الشرط من باب أولى(١٠٩)، ولا شك أن الرضا مفقود في هذا الشرط.

---

(١٠٥) انظر: (ص:٢٠).

(١٠٦) قال ابن المنذر" وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا" الإجماع (ص:٩٩). وقال ابن تيمية: "قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما". مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩). وعبارة شيخ الإسلام ظاهرة العموم في كل زيادة على القرض، سواءً ذهبت للمقرض أو لغيره.

(١٠٧) انظر: صحيح البخاري (١١٨/٣). النووي، شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٠). التركي، بيع التقسيط (ص:٣٢٤).

(١٠٨) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٢٤٠/٥-٢٤١). الزرقاني، شرح مختصر خليل (٨/٥). النووي، المجموع (٣٤٢/٩). الحجاوي، الإقناع (٨٠/٢). وحكى النووي الاتفاق على بطلان العقد. وانظر في القول الثاني في المسألة: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٥).

(١٠٩) أفدت هذا من د. طلال الدوسري، بعد مراجعته للبحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ولذا فالذي يجري عليه كلام الفقهاء أن التعويض عن ضرر المطل لا يجوز، ولا يجوز اشتراط حق المطالبة بهذا التعويض؛ لأن ما بني على المحرم فإنه يحرم، ويكون شرطًا باطلًا(١١٠).

ثانيًا: حكم المسألة عند الفقهاء المعاصرين:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم اشتراط هذا التعويض على قولين في الجملة:

القول الأول: الجواز، وهو قول: مصطفى الزرقاء(١١١)، والصديق الضرير(١١٢)، وابن منيع(١١٣)، وأفتت به اللجنة العلمية في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(١١٤).

وتفاوتت أقوالهم في بعض الجزئيات المتعلقة بالتعويض(١١٥)، فهم مختلفون في كيفية تعويض ما فات الدائن من منفعة الدين وحكمِ اشتراطه في العقد على آراء متعددة، يمكن حصرها في أربعة آراء:

الرأي الأول: جواز الاتفاق عليه عند انعقاد سبب الدين(١١٦)، ولو كان على منفعة مظنونة الوقوع (محتملة)، وهذا رأي ابن منيع(١١٧)، وهذا ما يتسق مع تكييف الشيخ لهذا التعويض المشترط، وهو: أنه عقوبة تعزيرية.

---

(١١٠) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص:٤٠٣).

(١١١) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (٢) ١٤٠٥هـ (٩٧/٢). ومقالة كتبها بعنوان: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، العدد: (٢)، (١١/٣-٢٠) عام ١٤١٧هـ.

(١١٢) والشيخ يشترط أن يكون الضرر فعليا لا محتملًا. انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (١) (١١٢/٣). وأعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت، ١٩٩٥م (ص:٢٢٣-٢٣٨).

(١١٣) بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٢٣٩/٣).

(١١٤) ندوة البركة الثالثة المنعقدة في تركيا، فتوى رقم: (٢). كتاب الفتاوى الاقتصادية، الشاملة (١٣٧/١).

(١١٥) انظر للتوسع: الدبيان، المعاملات المالية (٥١١/٥). الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٥٨).

(١١٦) أي: السبب الذي جعل المال في ذمة المدين، فقد ينشأ عن قرض، أو بيع بثمن مؤجّل يثبت في الذمة، أو غيره.

(١١٧) قال الشيخ: "وإن ضمن عقد الالتزام بالحق شرطًا جزائيًّا لقاء المماطلة واللّيِّ بقدر فوات المنفعة، فهو شرط محترم واجب الوفاء" موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٣/٥). وبهذا يكون الشيخ أوسع الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وذلك لإباحة الاتفاق مسبقا على الشرط المالي عند وقوع المطل، وإباحة التعويض عن المنفعة المفترضة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الرأي الثاني: عدم جواز الاتفاق على التعويض ومقداره عند انعقاد سبب الدين، وإباحةُ التعويض القضائي عن ضرر ذهاب المنفعة المحتملة والحقيقية، وهذا قول: مصطفى الزرقاء، فهو مع إباحته لمبدأ التعويض عن الضرر المحتمل، إلا أنه منع من تحديد مقدار التعويض باتفاق مسبق من العاقدين؛ لأنه سيكون ذريعة إلى الربا(١١٨).

الرأي الثالث: جواز التعويض عن الضرر الفعلي –دون المحتمل– الناتج عن مطل المدين، فيجوز التعويض عن الربح الفعلي الذي فات الدائن بسبب المماطلة، ويجوز الاتفاق عليه عند انعقاد سبب الدين، وهذا قول: الصدّيق محمد الضرير، ويكون تقديرُ الضرر –عنده– بحسب الربح الفعلي الذي حققه الدائن في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء(١١٩).

الرأي الرابع: جواز التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن مطل المدين، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديري وعن ضرر مجرد التأخير وعن الربح الفائت على الدائن بسببها (كسب الفرصة الضائعة) وعن الضرر غير المباشر؛ كهبوط قيمة العملة، فالجائز عندهم فقط هو: التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت الدائن بالتزامات أخرى نتيجة تأخر المدين في هذا العقد بالسداد.

للمال الذي بيد المدين المماطل.

وبهذا يفارق الشيخَ: مصطفى الزرقاء الذي يقصر التعويض على القضاء، ويفارق الشيخَ: الصدّيقَ الضرير الذي يقصره على الربح الفعلي وليس التقديري. انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٣٠/١).

ويشترِط الشيخ ابن منيع لهذا التعويض: انتفاء الضمانات لدى الدائن؛ كالرهن والكفالة المليئة. انظر: بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ (٢٣٩/٣).

(١١٨) قال الشيخ: "الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على ألا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقا يعادل سعر الفائدة.

فلذلك لا يجوز في نظري، إذا أُقِرّتْ فقهًا فكرةُ التعويض عن ضرر التأخير؛ أن يحدَّدَ هذا التعويض باتفاق مسبق، بل يجب أن يناط تقدير التعويض بالقضاء". حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن (ص:١٩).

(١١٩) انظر: الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل (ص: ١١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فأصحاب هذا الرأي يفرّقون بين الأضرار الفعلية وبين المنافع الفائتة التقديرية، فيجيزون التعويض عن الأول ويمنعون من الثاني، ويفرّقون –كذلك– بين الأضرار التي تسبب فيها المماطل، مثل: عجز الدائن عن الوفاء بالتزاماته أو إفلاسه بسبب مطل مدينِه وتأخره بالسداد، وبين الأضرار التي لم يتسبب فيها، مثل: نقص قيمة الدين، فيغرم الأول ولا يغرم الثاني(١٢٠).

مثال: لو أدى مطل المدين إلى إخلال الدائن بما عليه من التزامات مؤجلة فينشأ عن ذلك ضرر للغير، وربما ترتب عليها بيع ماله بثمن بخس لأجل الوفاء بتلك الالتزامات، وكذا لو أن الدائن مدينٌ لغيره فأدى مطل المدين له إلى حجز أمواله أو إفلاسه، فهذا ضرر واقع حقيقةً، وليس متوقعًا، أو مفترضًا ولو بغلبة ظن، ولهذا يستحق التعويض عليه، وهذا رأي: زكي الدين شعبان(١٢١)، وسليمان التركي(١٢٢)، ويوسف الشبيلي(١٢٣)، وعثمان الخميس(١٢٤).

وأصحاب هذا الرأي يصعب ضمهم لأحد الفريقين بإطلاق؛ لأنهم يمنعون التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها وعن الربح الفائت على الدائن بسببها (كسب الفرصة الضائعة) وعن الضرر غير المباشر، ويجيزون التعويض عن الضرر الفعلي الناتج عن المماطلة كما سبق، ولذا جعل د. يوسف الشبيلي هذا الرأي قولا ثالثًا في المسألة(١٢٥)، ولكن لما جوّزوا إلزام المماطل بالتعويض عن الأضرار الفعلية الناتجة عن المماطلة فضلتُ أن أضعهم ضمن أصحاب القول الأول وهو جواز التعويض، وبالتفصيل تبيَّن المقصود.

---

(١٢٠) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٥٣/١).

(١٢١) تعليقه على بحث الزرقاء في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٩هـ (١٩٨/١-١٩٩)، نقلًا عن: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٩٩).

(١٢٢) التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ص: ٣٢٢).

(١٢٣) الخدمات الاستثمارية (٦٥٦/١).

(١٢٤) فتوى للشيخ في اليوتيوب بعنوان: هل يجوز شرط جزائي مالي عن المتأخر عن الدين، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=sf-QIF٠LPnE

(١٢٥) الخدمات الاستثمارية (٦٥٢/١). وقال الشيخ قبل ذلك: "فقد انقسم الناس تجاهها إلى ثلاث فئات: مؤيد ومعارض ومؤيد بتحفظ". (٦٢٧/١). والمؤيدون بتحفظ هم أصحاب هذا الرأي الذي رجحه الشيخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الثاني: التحريم، وهذا قول غالب المعاصرين، ومنهم: عبدالله بن بيه(١٢٦)، ومحمد تقي العثماني(١٢٧)، ونزيه حماد(١٢٨)، وعلي السالوس(١٢٩)، ومحمد عثمان شبير(١٣٠)، ودبيان الدبيان(١٣١)، وسليمان الماجد(١٣٢)، وسعد الخثلان(١٣٣)، وسلمان الدخيل(١٣٤)، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة(١٣٥)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة(١٣٦)، واختاره المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)(١٣٧)، وذكر بعضهم أن الخلاف في المسألة خلاف حادث؛ إذ لم يذكر أحد من المتقدمين جواز إلزام المماطل بغرامة مالية(١٣٨).

---

(١٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موضوع البيع بالتقسيط (٢٩٣/٦). وانظر: تعليقه على بحث الزرقاء في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية العدد: (٢)، (٥٤/٣).

(١٢٧) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٠).

(١٢٨) حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص: ٣٥١).

(١٢٩) البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٣/٦).

(١٣٠) الندوة الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص:٢٨١).

(١٣١) الدبيان، المعاملات المالية (٥١٢/٥).

(١٣٢) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=FpuMOBQ٩oHY

(١٣٣) فتوى له في اليوتيوب، بعنوان: ما حكم التعامل مع الشركات التي تشترط غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البر؟ الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=aoHnXv٥Ikyo

(١٣٤) المماطلة في الديون (ص:٣٥٥).

(١٣٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بشأن (حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية)، مجلة المجمع (٦٣٦/٢).

(١٣٦) انظر: قرارات المجمع في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

(١٣٧) انظر: المعايير الشرعية، المعيار رقم: (٣) المدين المماطل، البند: (٢/١/٢)، (ص:٩٣).

(١٣٨) يقول د. رفيق المصري: "أما التأخر في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أحدًا منهم أجاز فيه تغريم المتأخر بغرامة مالية، أو

ومن أجاز هذا التعويض للدائن أجاز له أن يشترط حق المطالبة به، ومن منعه منع من اشتراطه(١٣٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ¢ قال: قال رسول الله ': ((المسلمون عند شروطهم))(١٤٠).

وجه الدلالة: أن شرط تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه من مطل المدين له؛ شرط معتبر، فهي مقابل فوات منفعة مقصودة، ومن منافعه تحفيز المدين على الوفاء بعهده، وفيه سد لأبواب التلاعب بالحقوق(١٤١).

نوقش: بأن أهل العلم متفقون على بطلان هذا الشرط، قال الحطاب: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في كذا، فله عليه كذا، فهذا لا يُختَلَف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة"(١٤٢).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ¢ أن رسول الله ' قال: ((مطل الغني ظلم))(١٤٣).

معاقبته بعقوبة مالية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٨/٦).

ويقول د. سليمان التركي: "الخلاف في هذه المسألة لا أعلمه عند متقدمي الفقهاء، وقد سبق أن أول من أثاره وطلب نقاشه فضيلة الشيخ مصطفى ابن أحمد الزرقاء ...". بيع التقسيط وأحكامه (ص: ٣٢٤).

(١٣٩) اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص: ٤٠٣).

(١٤٠) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٠٤/٣)، رقم:(٣٥٩٤) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ورواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، كتاب الأحكام عن رسول الله '، باب ما ذكر عن رسول الله ' في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣)، رقم: (١٣٥٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١٤١) انظر: ابن منيع، مطل الغني ظلم (٢١٨/٣).

(١٤٢) تحرير الكلام في نظرية الالتزام (ص:١٧٦). وقال بعدها: "وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام وما أظن ذلك إلا غفلة منه".

(١٤٣) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع على الحوالة (٩٤/٣). رقم: ٢٢٨٧.

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١١٩٧/٣). رقم: ١٥٦٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه ¢ أن رسول ' قال: ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))(١٤٤).

وجه الدلالة: أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته، والعقوبة وإن كانت في الغالب هي الحبس والضرب ونحوهما إلا أنه ليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السنة العقوبة بأخذ المال، حيث قال رسول الله ﷺ في حق من منع أداء زكاته: ((فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمةً من عزمات ربنا))(١٤٥).

والتعزير بالمال ثلاثة أنواع: (إتلافٌ، وتغييرٌ، وتمليك للغير)، ومن النوع الثالث: تعويض الدائن عن فوات منافع ماله خلال مدة المماطلة(١٤٦).

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

١) عدم التسليم بدخول العقوبة المالية في دلالة الحديث، فقد قصر أهل العلم العقوبة الواردة على الحبس والضرب وبيع المال، ونحو ذلك مما ذكروه(١٤٧)، ولم يُنقَل عن أحد منهم تفسير العقوبة بالتعويض المالي للدائن، واتفاقهم على ذكر هذه العقوبات وإعراضهم عن القول بالتعويض مع وجود المقتضي للقول به من كثرة حوادث المماطلة في الديون؛ دليلٌ على أن منعَه متقرر لديهم؛ لاشتماله على الربا المحرم(١٤٨).

---

(١٤٤) رواه البخاري معلقا بصيغة التمريض، كتاب في الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال. ووصله أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره. (٤٧٣/٥). رقم: ٣٦٢٨. وابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الجين والملازمة، ت شعيب الأرنؤوط (٤٩٧/٣). رقم: ٢٤٢٧. وحسن المحقق إسناده ونقل عن ابن حجر أنه حسن إسناده. ورواه أحمد في المسند، حديث الشريد بن سويد (٤٦٥/٢٩). رقم: ١٧٩٤٦.

(١٤٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، في الزكاة السائمة (٢٦/٣). رقم: ١٥٧٥. وحسنه الأرنؤوط محقق الكتاب.
وانظر للمزيد في ذلك: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٨-١١٩).

(١٤٦) انظر: ابن منيع، بحث في مطل الغني (٢٠٠/٣-٢٠٦). الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٧٧).

(١٤٧) انظر: نزيه حماد، عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: (٣٧)، ١٤١٧هـ (ص:٣٧). جمع الشيخ في هذا البحث صنوف العقاب على المماطل.

(١٤٨) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٤٢). وانظر: صحيح البخاري (١١٨/٣). والنووي، شرح صحيح مسلم (٢٢٧/١٠).

ولا يمكن حمل التعويض المالي المذكور على العقوبة التعزيرية؛ لأن مردّ العقوبة التعزيرية إلى الحاكم لا إلى الشرط، ومصرفها المال العام لا الدائن، وغايتها الزجر لا التعويض، وحقها عام وليس بخاص(١٤٩).

٢) أن هذا الكلام فهم يصادم النص بتحريم الزيادة في البدل، فيكون مطّرحًا(١٥٠) .

٣) أن العقوبة التي في الحديث ليست على إطلاقها، وإنما تقيد بما لا يجاوز الشرع، فلا يصح أن يتهم المماطل –استدلالًا بحلّ عرضه وعقوبته– بالفاحشة، أو بما لا حقيقة له، ولا يقال بإباحة عقوبته بالقتل أو قطع اليدين والرجلين، فالعقوبة تضبط بما لا يجاوز الشرع؛ لأن المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره(١٥١).

٤) أن العقوبة الشرعية شرعت للزجر والردع، وأما جبر الضرر فليس من شأنها، ولو كان مقصود العقوبة جبر الضرر مطلقًا لوجب التعويض في حق المعسر المتأخر في الوفاء متى ما أيسر ولم يقل به أحد(١٥٢).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس f قال: قال رسول الله ’: ((لا ضرر ولا ضرار))(١٥٣).

وجه الدلالة: أن مطل الغني يضرّ بالدائن ضررًا كبيرًا، إذ سيحبِس مالَه عن الاتجار به، واشتراط الغرامة المالية على المماطل يمنع هذا الضرر، فلا يرتفع الضرر حقًّا إلا بالغرامة المالية التي تعوّضه ما فاته من منافع ماله خلال مدة المماطلة، ومعاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن شيئاً(١٥٤).

---

(١٤٩) انظر: الشرط الجزائي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي.

(١٥٠) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٢). اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص: ٣٨٦).

(١٥١) انظر: المناوي، فيض القدير (٥/٤٠٠).

(١٥٢) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٢). الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٧٩).

(١٥٣) رواه أحمد، المسند، مسند عبدالله بن عباس (٥/٥٥) رقم: ٢٨٦٥. وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/٤٣٢). رقم: ٢٣٤١. والحديث حسن بشواهده، انظر: الدبيان، المعاملات المالية (٤/٤١٤).

(١٥٤) انظر: الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن (ص:١٣–١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

نوقش الاستدلال من أربعة أوجه:

١) أن من فروع قاعدة الضرر: (أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه)، وفي إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي إزالةٌ للضرر بمثله، بل هو أشد؛ لأنه يفرض عليه الربا، وينزّل المنفعةَ المحتملة منزلةَ المفسدة المحققة، فهو مقابلة لظلم المطل بظلم آخر(١٥٥).

٢) كون المعاقبة بغير التعويض المالي لا تفيد الدائن شيئاً؛ لا يعني جواز الحكم بالتعويض المالي؛ لأن عقوبة المماطل تدخل تحت قاعدة الزواجر لا الجوابر؛ فالعقوبات الشرعية –كما سبق– ليس من شأنها الجبر المادي، فالسارق إذا قطعت يده لن يزول الضرر المادي عن المسروق، ولكن من شأنها زجرُ الناس عن اقتراف الذنب الموجب لها، فمن عرف العقوبة ارتدع(١٥٦).

٣) أن الشريعة لم تهمل الضرر الواقع على الدائن وإنما منعت من التعويض المالي؛ لأنه يؤول إلى الربا، وأتاحت للدائن طرقا أخرى تتيح له الوصول إلى حقه بعد وقوع المطل، أو تمنع المدين من المطل قبل أن يقع، ذكر د. نزيه حماد سبعةً منها(١٥٧)، وهي:

١. قضاء الحاكم الدينَ جبرًا من مال المدين.
٢. إجبار المدين على بيع ماله لوفاء دينه.
٣. تغريم المدين نفقات الشكاية ورفع الدعوى.
٤. إسقاط عدالة المماطل ورد شهادته.
٥. حبس المدين المماطل.
٦. ضرب المدين المماطل.
٧. بيع الحاكم مال المدين على الدائن جبرًا.

---

(١٥٥) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٧٦).

(١٥٦) انظر: نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء (ص:١١١).

(١٥٧) نزيه حماد، بحث عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٦-٣٧).

٨. وأضيف عليها ثامنًا وهو: حلول الأقساط على المدين، فإذا تأخر بقسط حل عليه قسط مثله(١٥٨).

بالإضافة إلى إتاحة حفظ حقه بالضمانات الشرعية؛ كالرهن والكفالة ونحوهما.

٤) تحريم الضرر ووجوب إزالته مسلّم، لكن ليس مدلول النص صراحة ولا إشارة أن زوال الضرر لا يكون إلا بالتعويض المالي، ولو كان يدل على ذلك؛ لوجب على كل قاض ومفت أن يقضي ويفتي بالتعويض المالي، ولكن لم يوجد في التاريخ من حكم بذلك، مع كثرة قضايا المماطلة في الديون(١٥٩).

أدلة القول الثاني (التحريم):

الدليل الأول: العمومات الواردة في تحريم الربا، ومنها قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}(١٦٠).

قال القرطبي في تفسير: {إنما البيع مثل الربا}: "أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربًا إلا ذلك، فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أن تُربي، أي تزيد في الدين.

---

(١٥٨) والمسألة محل خلاف بين المعاصرين؛ فقد اختلفوا في حكم اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها على أقوال: القول الأول: صحة هذا الشرط، وهو قول جمهور المعاصرين، والقول الثاني: بطلان الشرط، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، والقول الثالث: جوازه مع حطّ الربح عن الأقساط التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، انظر: أحمد الونيس، اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، مجلة قضاء، العدد: (١٣)، (ص:١٥٧).

والذي يظهر للباحث هو صحة الشرط، بشرط أن يكون حلول الأقساط بحسب التأخر؛ تحقيقًا للعدل، فإذا تأخر بقسط حل عليه مثله وهكذا، وهو ما صدر به نظام الإيجار التمويلي في المملكة، حيث جاء في المادة السادسة من النظام: "يجوز اشتراط تقديم حلول دفعات أجرة مستقبلية، يدفعها المستأجر في حال تأخره في السداد، بشرط ألا تتجاوز عدد الدفعات التي تأخر عن سدادها". نظام الإيجار التمويلي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٨ بتاريخ ١٤٣٣هـ.

وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية في بنك الإنماء كما في القرار رقم (١٥) بشأن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد.

(١٥٩) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٢).

(١٦٠) سورة البقرة: ٢٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولَهم بقوله الحق: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وأوضح أن الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة"(١٦١).

وتعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة ماله داخل في هذا، وبيانه من ثلاثة أوجه:

١. أن تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال مدة المماطلة إنما هو عوضٌ عن تأخر أداء الدَّين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين ربا الجاهلية الذي كانوا يفعلونه، وصورته: إما أن تقضي وإما أن تربي، واختلاف الاسم لا يغير في المعنى والحكم شيئاً(١٦٢).

٢. أن الله –عز وجل– أوجب ردّ الدائن لرأس ماله فحسب، ولو كان يستحق تعويضاً عما فاته من منافع ماله، لبين ذلك وأوضحه(١٦٣) .

٣. أن جميع من مرت عليه هذه الآيات من أهل العلم لم يقل أحد منهم: إن المدين المماطل يلزمه أن يدفع للدائن تعويضا على ما فاته من منافع ماله، مع كثرة وقوع هذه الصورة عندهم بلا شك(١٦٤).

نوقش: بأن التعويض عن ضرر المماطل ليس من الربا، وذلك من وجهين:

١) أن الزيادة الربوية في مسألة (أتقضي أم تربي) في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن بلا رضًا منه(١٦٥).

---

(١٦١) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٦/٣).

(١٦٢) انظر: تعليق ابن بيّه على بحث الزرقا (ص:٤٩).

(١٦٣) المرجع نفسه.

(١٦٤) انظر: رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٨/٦). والتركي: بيع التقسيط وأحكامه (ص: ٣٢٤).

(١٦٥) انظر: ابن منيع، بحث في مطل الغني (٢٤٩/٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٤/٥).

وأجيب عنه من وجهين:

١/ عدم التسليم بأنها في غير مقابلة عوض، بل هي في مقابلة عدم الاستفادة من المال خلال مدة التأجيل، وحبس المال، وعدم انتفاع صاحبه به(١٦٦).

٢/ أن التراضي في الزيادة الربوية صوريّ، فالمدين لا يرضى بأن يزاد عليه، ولكنه اضطر إلى ذلك، ثم إن الرضا بالمحرم لا يبيحه(١٦٧).

٢) أن الفوائد الربوية محددة في البداية، وغرامة التأخير محتملة، فلو لم يتأخر المدين لن يدفع شيئاً(١٦٨).

ويجاب عنه: بأن هذا غير مؤثر، فربا الجاهلية يشمل الزيادة المشترطة والزيادة بعد حلول الأجل، ويشمل الزيادة محددة النسبة وغير المحددة، فالعبرة في أخذ زيادة مالية على أصل الدين.

الدليل الثاني للمانعين: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ¢ أن رسول ' قال: ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))(١٦٩).

وجه الدلالة: أن النبي ' أحل عرض المماطل وعقوبته فقط ولم يحل ماله، فالمشروع في حق المماطل الموسر شكايته، وعقوبته بما يزجره ويردعه عن المطل، ولو كان التعويض الجابر لضرر المماطلة مشروعاً لبينه؛ لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان(١٧٠).

ولا يصح اعتبار التعويض المالي للدائن عن ضرره من باب العقوبة المالية، لأمرين:

---

(١٦٦) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤١). الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٣٦١).

(١٦٧) اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص: ٣٩٠).

(١٦٨) انظر: الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن (ص:١٩). وابن منيع، بحث في مطل الغني (٢٥٠/٣).

(١٦٩) تقدم تخريجه

(١٧٠) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٠). الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٣٦٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

١/ أن ولاية إيقاع العقوبات التعزيرية للحاكم، والتعويض هنا يقع بالشرط أو العرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فُوِّض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس أو صح لكونه مشروطاً في العقد؛ لأفضى ذلك إلى فوضى واضطراب لا تقرها الشريعة (١٧١).

٢/ أن المراد من العقوبة الزجر وليس الجبر المادي، وإلا لوجب جبر ضرر الدائن من مماطلة مدينِه المعسر(١٧٢).

ولم يذكر أحد من أهل العلم أن العقوبة المالية تدخل في العقوبة الواردة في الحديث (١٧٣).

فإن قيل: إن الفقهاء لم يبحثوا المسألة؛ لعدم حاجتهم إليها، إذ لم يكن أمر التجارة من الأهمية مثل ما أصبح عليه في العصر الحاضر، فقد كان وصول الدائن إلى حقه ميسوراً، بخلاف ما عليه الوضع الآن من طول الإجراءات وتأخرها، وفن المجادلات والمماطلة التي برع فيها كثير من المدينين والمحامين، فالمسألة بهذه الحيثيات تعتبر نازلة جديدة(١٧٤).

فيجاب عنه بما يلي:

١. عدم التسليم بذلك، فالمماطلة في الديون وتأخر الأموال المستحقة بيد من يجب عليهم أداؤها لأصحابها ليست نازلة، فهي موجودة من عصر النبي ‘؛ لذلك بيّن ‘ حكم المطل في الحديث المتقدم، بل هي من المسائل التي يكثر وقوعها في جميع الأوطان والأزمان، ولذا ذكر الفقهاء عدة عقوبات لها(١٧٥).

٢. أن الفقهاء بحثوا مسائل افتراضية كثيرة هي أبعد من هذه المسألة بكثير، فكيف يتركون البحث في شيء وقع في عصرهم كثيرا، لا سيما والمسألة قريبة من الأذهان، فهي جزاء من جنس العمل.

---

(١٧١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٢).

(١٧٢) المماطلة في الديون (ص: ٣٦٤). وانظر: نزيه حماد، المؤيدات الشرعية (ص:١١١).

(١٧٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٦٥/٢٩). رقم: ١٧٩٤٦. صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض...، باب: لصاحب الحق مقال (١١٨/٣). ابن المنذر، الإشراف (٢٥٢/٦). العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص:٤٢).

(١٧٤) انظر: الزرقاء، حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن (ص:١٢).

(١٧٥) انظر: نزيه حماد، عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٦).

٣. أن الفقهاء تكلموا عن مسائل –أشد من المماطلة في الديون– تُمنَعُ فيها الأموال عن أصحابها أزماناً طويلة ظلمًا وعدوانًا، ولم يوجبوا فيها قدرًا زائدًا على ضمان المثل؛ ككلامهم في الأموال المسروقة، والمغصوبة، وأموال الأمانات المعتدى عليها، فتضمين المماطل رأس المال فقط من باب أولى(١٧٦).

٤. أن الفقهاء نصوا بصراحة على أن المماطل ليس عليه إلا أداء رأس ماله، وأن المطل لا يوجب زيادة في الدَّين، ومن ذلك ما قاله الشيخ عليش المالكي: "بحث بدر الدَّين القرافي مع الوانوغي بأن تقييده –أي المدين المماطل– لم يذكره غيره من شراح المدونة، وشراح ابن الحاجب، وللبحث فيه مجال ظاهر، **لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدَّين**، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبراً، كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه؟"(١٧٧).

الدليل الثالث للمانعين: أن التعويض عن ضرر المماطلة إن لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة موصلة إليه، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً(١٧٨)، فالقول بجواز التعويض يفتح باب الربا والتواطُؤ على أخذه، بحجة التعويض عن ضرر الخسائر ونحو ذلك، وبنفس حجة التعويض عن الضرر انتشر أخذ الربا وبرَّرَ المرابون ظلمَ المدينين، وبيان هذا من أوجه:

١. توسع بعض المصارف الإسلامية التي أخذت بفتوى الجواز عند تطبيق التعويض، فقد صار التعويض عن ضرر المماطلة كالفائدة الربوية، مما حمل بعض من أفتى بالتعويض أن يتراجعوا عن فتواهم؛ لعدم إمكان تطبيق شروطهم التي قيدوا بها الجواز(١٧٩).

٢. أن صاحب المال لن يحرص على متابعة مدينه بالسداد؛ لأنه سيحصل على أصل ماله مع عوضٍ مالي عن المطل، بل ربما يطمع في هذا العوض ويتطلع لتأخره، فينقلب التعويض مع مرور الزمن إلى اتفاق عرفي على التأخير بزيادة –تسمى تعويضاً عن ضرر– فهذه ذريعة يجب سدها ومنعها(١٨٠) .

---

(١٧٦) انظر: الدخيل، المماطل في الديون (ص: ٣٦٦-٣٦٧).
(١٧٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٣٢/٤).
(١٧٨) انظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢).
(١٧٩) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٥٢/١).
(١٨٠) الدخيل المماطلة في الديون (ص: ٣٧١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٣. أن تأخير تحديد مقدار التعويض يفضي إلى النزاع، مع ما فيه من صعوبة التقدير، فليس من المستبعد أن يتم تحديد التعويض في بداية العقد أو يربط بعدد الأيام، كما في الفوائد الربوية أو بنسبة معينة ونحوه، وهذا يؤدي إلى الربا المحرم بالإجماع، ولذلك لزم القول بمنع التعويض؛ سداً للذريعة(١٨١).

الدليل الرابع: أن الأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً، أو في مقابلة مال أُخِذَ أو أتلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ وهذا التعويض لا يدخل فيما ذكر، فيكون أكلًا للمال بالباطل(١٨٢).

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر –والله أعلم– أن القول الثاني هو القول الراجح في المسألة، فلا يجوز إلزام المدين بتعويض مالي يدفعه للدائن مقابل ضرر فوات منفعة المال بسبب مماطلته، سواءً كان الضرر فواتَ ربحٍ –متوقع أو محقق– أو لحاقَ خسارة مالية عليه، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة القائلين بالمنع، ومناقشة أدلة المجيزين وبيان أنها لا تدل على التعويض المالي.

٢. أن المسألة –كما تبين– إجماعية، فلم يجزْها أحد من المتقدمين، مع كثرة وقوعها، ووجود المقتضي للقول بجوازها.

٣. أن النتيجة النهائية للتعويض المالي مماثلة لنتيجة الربا، فالدائن في كلا المسألتين يأخذ مالًا زائدًا عن أصل دينه، بسبب تأخر المدين في الوفاء، وإذا لم يكن رباً في ذاته، فهو ذريعة إلى الربا.

٤. أن الربح الفائت أمرٌ احتمالي لا يمكن التيقّن به، فهو غيبٌ عند الله، إذ قد ينقلب الربح المأمول إلى خسارة، ولو لم يقع من المدين امتناع أو تأخر.

٥. أن صاحب الحق دخل في عقد المداينة على بصيرة من أمره، وهو يدرك احتمال وقوع مطل أو إفلاس، ويمكنه أن يحتاط لنفسه بما شاء من التوثيقات التي تحفظ له حقه، فإن فرّط؛ فما لحقه من ضرر فبسبب تقصيره، فلا يتحمله المماطل.

---

(١٨١) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٥٢/٢).

(١٨٢) انظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص:٢١).

علما بأن هذه الأضرار لا تذهب هدراً على من وقعت عليه بل يتحملها المماطل في الآخرة ما لم يتحلل من أصحابها في الدنيا، كما قال ': ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))(١٨٣).

وذكرت فيما سبق عدة طرق شرعية تتيح للدائن الوصول إلى حقه بعد وقوع المطل، أو تمنع المدين من المطل قبل أن يقع، ولعل من أنجعها في الوقت الحالي: تغريمُ المماطل نفقات التقاضي؛ فالدعاوى المالية في المملكة أصبحت بمقابل مالي(١٨٤)، فإذا عرف المماطلُ أنه سيتحمل هذه النفقات بعد الحكم عليه؛ فإنه سيرتدع عن المطل، ويحرص كل الحرص على السداد في الوقت(١٨٥).

(١٨٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب. باب من كانت له مظلمة... (١٢٩/٣). رقم: ٢٤٤٩.

(١٨٤) جاء في نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، الصادر بمرسوم ملكي رقم: (م/١٦) وتاريخ: ١٤٤٣/١/٣٠هـ، في المادة الثالثة: "تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته (٥٪) من قيمة المطالبة، وبحد أعلى مبلغ مليون ريال...". وفي المادة الثالثة عشرة: "يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها أو قسطًا منها".

(١٨٥) الأصل أن أبحث بعد هذه المسألة: حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع الوسيط الذي يشترط هذا التعويض، ولكن سأؤخرها إلى آخر البحث، لتشمل تعاقد المتجر مع الوسيط الذي يشترط له التعويض عن تضرره، والوسيط الذي يشترط الغرامة التي تذهب لوجوه البر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المبحث الثالث: الأثر الفقهي لغرامة التأخر في السداد.

المطلب الأول: حكم اشتراط الوسيط غرامة مالية على العميل المماطل في السداد، مع صرفها في وجوه البر(١٨٦):

صورة المسألة: صورة هذه المسألة مشابهة تمامًا لصورة المسألة السابقة ولكن الفرق بينهما في مصرف الرسوم التأخيرية، ففي المسألة السابقة تذهب الرسوم إلى حساب الوسيط؛ لأنها تعويض عن الضرر الواقع عليه، وفي هذه المسألة تذهب إلى وجوه البر؛ لأنها ليست تعويضًا عن الضرر.

وذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن هذا الشرط يحمل المدين على المبادرة بالوفاء أكثر مما يحمله اشتراط التعويض عن التأخير؛ لأن مقدار التبرع لا يلزم أن يكون مساوياً للأرباح الحاصلة في حساب الاستثمار أثناء مدة المماطلة كما هو الحال في تعويض الدائن، بل قد يكون أكثر من ذلك(١٨٧).

وهذه الطريق في الغرامة هي الطريقة السائدة في عمل وسطاء الدفع الآجل في دول الخليج(١٨٨).

---

(١٨٦) البحث هنا في حكم إنشاء العقد بالنسبة للدائن المقرِض (وسيط الدفع الآجل)، وفي المسألة التي تليها سأبين حكم الدخول معه في هذا العقد بالنسبة للعملاء المشترين (المقترضين منه)، والمسألتان على مقامين مختلفين، كما سيتضح.

(١٨٧) انظر: العثماني، أحكام البيع بالتقسيط، بحوث في قضايا فقهية معاصرة له (ص:٤٤-٤٥).

(١٨٨) تعد شركة "تمارا" و"تابي" أشهر شركات الوساطة بالدفع الآجل في السوق الخليجية، والرسومُ التأخيرية عندهم تذهب إلى جهات البر، جاء في موقع "تمارا": "ملاحظة: المبلغ المضاف يتم التبرع به للجمعيات الخيرية ولا يتم الاستفادة منه لأغراض ربحية". وذكروا في شروطهم أنه "ما يتعلق بمبالغ التأخير فإنك تتعهد بدفعها لتمارا على أن تقوم تمارا بالتصدق بها في وجوه الخير تحت إشراف اللجنة الشرعية". https://tabby.ai/ar-SA/toc

وفي الشروط والأحكام لموقع "تابي": "٤,٩ في حالة التأخر في السداد، فأنت ملزم بدفع رسوم إضافية من تاريخ التخلف عن السداد، بشرط أن يتصرف تابي في المبالغ الإضافية للجمعيات الخيرية، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية". https://tabby.ai/ar-SA/toc

وتفترض الشركات المالية توفّرَ الملاءة عند المدين، فإن كان على غير تلك الحال فإن عليه عبء إثبات الإعسار بالوثائق المعتبرة شرعًا(١٨٩).

التكييف الفقهي:

تقدم أن العلاقة بين الوسيط والعميل هي علاقة إقراض، فالوسيط مقرض للعميل بقيمة الثمن الذي يدفعه للمتجر عن العميل، ومحل البحث هنا في طبيعة الغرامة التأخيرية المشترطة في هذا القرض.

هذه الغرامة –كما يظهر– يمكن إرجاعها إلى عدة تكييفات، أما التكييفات التي ينطلق منها القائلون بالجواز فهي اثنان:

التكييف الأول: أنها من التعزير بالمال.

ويعبّر عنه أحيانًا بـ"العقوبة التعزيرية"(١٩٠)، وهي: أخذ شيءٍ من مال المعاقَب لبيت المال، أو الجهة التي تفرض تلك العقوبة(١٩١)، فالدائن يأخذ الغرامة من المماطل عقابًا له على مطله وتأخيره.

ويناقش: بأن العقوبة التعزيرية المالية –عند من قال بجوازها– مردها إلى الحاكم لا إلى العاقد(١٩٢).

---

(١٨٩) جاء في موقع "تمارا": "١٠.١١ بموجب هذه الاتفاقية، أنت تقر بملاءتك المالية وقدرتك على الوفاء بجميع الالتزامات المالية لتمارا". ولم أجد نصًّا صريحًا في التزام الوسيط برد الغرامات إلى العميل إذا ثبت إعساره.

(١٩٠) جاء في قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، قرار رقم: (٤/٧)، لعام ١٤٢٨هـ ما نصه: "فلذلك يحق للدائن مطالبة المدين بعقوبة مالية تعزيرية لقاء مطله، وهذه العقوبة التعزيرية ذهب بعض علماء العصر إلى صرفها في وجوه البر والإحسان، وذهب بعضهم إلى أنها مستحقة للدائن فله حق أخذها، وترى الهيئة استحسان صرفها في وجوه البر".

(١٩١) صباح فلمبان، التعزير بأخذ المال، مجلة العدل (ص: ٨٤).

(١٩٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٣٤٥/٥)، ابن القيم، الطرق الحكمية (٦٨٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

التكييف الثاني: أنها التزامٌ بالتبرع.

وصورته: أن المدين يلتزم في عقده مع الدائن أنه في حال تأخره في السداد سيقوم بالتصدق لأوجه البر بمبلغ يتفقان عليه(١٩٣)، وهذا مما أجازه بعض المالكية(١٩٤).

ويناقش: بأن هذه الغرامة ليست التزامًا محضًا بالتبرع، وإنما هي إلزام من الدائن بها، فلا يصح تخريجها على التزام التبرع، ويدل على ذلك أن المدين لا يتولى صرفها بنفسه، بل يدفعها للدائن، والدائن يتولى صرفها لجهات البر، فهي معاوضة عن المطل وليست تبرعًا محضًا(١٩٥).

وأما التكييف الذي ينطلق منه كثيرٌ من القائلين بالتحريم(١٩٦) فهو:

التكييف الثالث: أنها زيادة ربوية.

فشرط الغرامة يتضمن زيادةً تؤخذ من المدين وتعطى لغير الدائن، فمن جهة المدين هناك زيادة عليه، وهي بالنسبة إليه ربا، وتقدم الإجماع على تحريم كل زيادة في القرض نظير الزيادة في الأجل، وأنها من الربا(١٩٧).

حكم المسألة: اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم اشتراط الدائن غرامة مالية على المدين المماطل الموسر، إذا كان لا يأخذها الدائن وإنما يصرفها في وجوه الخير، وكان خلافهم على قولين:

---

(١٩٣) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٤٤). شبير، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة (٨٧٩/٢).

(١٩٤) انظر: الحطاب، تحرير الكلام (ص:١٧١، ١٧٦).

(١٩٥) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٥١٢).

(١٩٦) فليس كل من يقول بتحريم هذا الشرط يكون باعثه الربا، فربما كان سبب منعه له: أنها تعزير بالمال، أو تضمنها للغرر المفضي إلى النزاع، أو غيرها من المحاذير الشرعية، وسيأتي في أدلة القائلين بالتحريم ما يبيّن ذلك.

(١٩٧) انظر: (ص:٢٠).

القول الأول: جواز هذا الشرط، وهو قول: محمد تقي العثماني(١٩٨)، ومحمد عثمان شبير(١٩٩)، ويوسف الشبيلي(٢٠٠)، ومحمد الزحيلي(٢٠١)، ومحمد القري(٢٠٢)، وهو ما أفتى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)(٢٠٣)، وعملتْ به هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي(٢٠٤)، وندوة البركة الفقهية للاقتصاد الإسلامي(٢٠٥).

القول الثاني: منع هذا الشرط وتحريمه، وهو قول: أحمد فهمي أبو سنة(٢٠٦)، ورفيق المصري(٢٠٧)، وسعد الخثلان(٢٠٨)، وسليمان الماجد(٢٠٩)، وسلمان الدخيل(٢١٠)، وعياد العنزي(٢١١) ، وهو ظاهر اختيار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق

---

(١٩٨) أحكام البيع بالتقسيط (ص: ٤٤)، مطبوع ضمن: بحوث في قضايا فقهية معاصرة له.

(١٩٩) شبير، صيانة المديونيات ومعالجها من التعثر، مطبوع ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة (٨٧٩/٢).

(٢٠٠) الخدمات الاستثمارية (١/ ٦٥٩). ونسبه الشيخ إلى جمهور المعاصرين، وهذا محل نظر.

(٢٠١) الزحيلي، التعويض عن الضرر من المدين المماطل (ص٨١-٨٢)، مقدم لـ(أيوفي) بالبحرين ١٤٢١هـ.

(٢٠٢) حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل المشروط له حذفها، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي الثامن، الكويت، ١٤٤١هـ (ص:١١٢).

(٢٠٣) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل (٣)، رقم: ٨/١/٢ (ص: ٩٤).

(٢٠٤) انظر: الفتوى رقم: (٥٢٧) كتاب الفتاوى الاقتصادية، الشاملة (٩٦٠/١).

(٢٠٥) ندوة البركة الفقهية للاقتصاد الإسلامي (الندوة السادسة)، فتوى رقم: (٦)، الفتاوى الاقتصادية (١٣٩/١).

(٢٠٦) مقالة: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، مجلة الأزهر، ج٧، السنة الثالثة والستون (ص:٧٥٤).

(٢٠٧) كما في تعليقه على الزرقاء في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية (ص:٧٦).

(٢٠٨) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: ما حكم التعامل مع الشركات التي تشترط غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البر؟ الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=aoHnX٧٥Ikyo

(٢٠٩) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=FpuMOBQ٩oHY

(٢١٠) الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٥١٣).

(٢١١) الشروط التعويضية (٢١٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة(٢١٢)، وأخذت به الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي(٢١٣)، والبلاد(٢١٤)، والإنماء(٢١٥)، وبنك دبي الإسلامي(٢١٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول (الجواز):

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل لصالح جهات البر شرط معتبر، لا يترتب عليه وقوع في محرم، أو مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها، بل إنه يحقق بعض مقاصدها في ردع الظالم، وصيانةِ حقوق الناس، كما أن في اشتراطه غرضًا صحيحًا مقصودًا لأحد المتعاقدين، وهو حث المدين على السداد وترك المماطلة(٢١٧) .

يناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يسلم أنه لا يوقع في محرم، بل هو كذلك؛ لتضمنه زيادة على المدين مقابل تأخره في الوفاء، وهذه الزيادة محرمة، سواء أخذها الدائن له أو لغيره.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ¢ قال: قال ': ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))(٢١٨).

---

(٢١٢) جاء في قرار الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣):

"رابعًا: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا؛ فإن هذا من الربا الصريح". مجلة المجمع (٦٧١/١٢). ولفظ "كل" يدل على عموم ذلك.

(٢١٣) انظر: القرار رقم: (٥٠)، (١٠١/١). والقرار رقم: (٢٠٤)، (٣٣٥/١). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٢١٤) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط: (٢٠٥)، (ص: ٦١).

(٢١٥) انظر: القرار رقم: (٥٠٩). ضمن القرارات المنشورة في موقع المصرف على الإنترنت.

(٢١٦) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر، بيروت، ٢٠٠٥م (٩١٨/٢).

(٢١٧) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٥٩/١).

(٢١٨) تقدم تخريجه

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تضمنت مشروعية عقوبة المماطل، ومن ذلك: تغريمه عن فترة المماطلة، فإذا أمكن إيقاع العقوبة دون أن يترتب على ذلك المحاذير السالفة في تعويض الدائن، فلا وجه للتحريم(٢١٩).

نوقش: بأن مرد العقوبة التعزيرية إلى الحاكم لا إلى الدائن، ولو فوّض تنفيذ العقوبة الشرعية إلى آحاد الناس بدون حكم الحاكم لأدى ذلك إلى فوضوية لا يقبلها شرع ولا عقل، وسبق أنه لا يوجد في الفقهاء والمحدثين من فسر العقوبة هنا بالعقوبة المالية، على اختلافٍ بينهم في جواز التعزير بالمال(٢٢٠).

الدليل الثالث: أن هذا الشرط من الالتزام بالتبرع، وهو جائز عند فقهاء المالكية، قال الحطاب: "إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار(٢٢١): يقضى به"(٢٢٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

١) أن المذكور خارج محل النزاع؛ لأن اشتراط زيادة على المدين عند تأخره في السداد يعتبرُ معاوضةً وليس تبرعًا –ولو كانت تدفع لوجوه البر–أما ما نقل عن المالكية من خلاف في القضاء بالوعد، فهو خاص بالوعد بالمعروف، وخاصٌّ بالالتزام الناشئ من الشخص نفسه لا من غيره، كما قرره الحطاب بقوله: "وأما [الالتزام] في عرف الفقهاء، فهو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"(٢٢٣)، فلا يصح تخريجه على المسألة المذكورة(٢٢٤).

---

(٢١٩) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٦٠/١).

(٢٢٠) انظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٤٢).

(٢٢١) هو محمد بن إبراهيم بن دينار، كان من فقهاء المدينة زمن مالك، قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك (٢٠/٣).

(٢٢٢) تحرير الكلام (ص:١٧٦). وانظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص:٥١٢).

(٢٢٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ٦٨).

(٢٢٤) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٥١٢). العنزي، الشروط التعويضية (٢١٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢) أن هذا الشرط في حقيقته شرطُ زيادة ربوية يأخذها الوسيط ثم يلتزم من نفسه بصرفها في وجوه البر، وذلك أن من يجيز هذه الغرامة لا يفوض المدين بإخراج هذه الزيادة، بل يطلبها منه مقابل مطله، ثم يتولى إخراجها بمعرفته، أو بمعرفة الهيئة الشرعية لديه(٢٢٥).

٣) أن العميل لا توجد له نية التصدق فهو وجد نفسه ملتزمًا بذلك بسبب شرط في العقد.

أدلة القول الثاني (التحريم):

الدليل الأول: أن هذا الشرط يتضمن زيادةً تؤخذ من المدين وتعطى لغير الدائن، فمن جهة المدين هناك زيادة مشترطة عليه، وهي بالنسبة إليه ربا.

نوقش: بأن العلة المؤثرة في الربا وصفه بأنه «زيادة»، يدل على ذلك اشتقاقُه اللغوي، فمتى وجد هذا الوصف تحققت العلّية وثبت الحكم، ومتى عدم لم تتحقق العلية ولم يثبت الحكم.

والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يسمى زيادة بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة، يدل على ذلك أمور منها:

١. الاشتقاق اللغوي، كما سبق.

٢. قوله تعالى: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ}(٢٢٦)، والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله(٢٢٧).

وأجيب عنه من خمسة أوجه:

١) أن لفظ "الزيادة" يتضمن زيادة الدين على المدين حتى لو كانت لجهات البر، يدل على ذلك قوله ': ((فمن **زاد أو استزاد** فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء))(٢٢٨)، فالدائن هنا زاد على الدين مالًا، فيصدق عليه أنه (أربى).

---

(٢٢٥) المرجع نفسه.

(٢٢٦) البقرة: ٢٧٩.

(٢٢٧) انظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية (٦٦٢/١).

(٢٢٨) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢٠٨/٣). رقم: (١٥٨٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢) وأما قوله تعالى: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ} فالآية لها منطوق ومفهوم، فهي تدل بمنطوقها: أن للدائن رأس المال فقط، وبمفهومها: أن على المدين رأس المال فقط، فإذا دخلت الزيادة على أحد الطرفين وقع الظلم(٢٢٩) .

٣) أن وصف الربا يتضمن إلزام المدين بدفع الغرامة ولو لغير الدائن، يدل عليه ما جاء في هذه الآية التي بينت علة تحريم الربا: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾}(٢٣٠). فإذا أربى الدائن زيادةً على أصل الدين فهو ظالمٌ مرابٍ بمجرد ذلك، وإن لم يأخذ من هذه الزيادة شيئا، وكما لا يجوز ظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه؛ لا يجوز أن يظلم المدين بإلزامه بدفع زيادة على رأس المال، سواءً أخذها الدائن، أو غيره(٢٣١) .

٤) جاءت الآيات بالأمر بترك الربا مطلقا فقال تعالى: {وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾}(٢٣٢). والمعنى: اتركوا الزيادة الربوية، فلا تأخذوها من المدين، وهذا أمر بالترك، والأمر للوجوب، فإذا لم تترك بل أخذت وصرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد تحققت المعصية(٢٣٣).

٥) أن الشارع يراعي حال المدين أكثر من مراعاته للدائن في كثير من الأحكام، ولذا أوجب إنظار المعسر بلا عوض، وحث على الصدقة عليه، وأجاز له أخذ الزكاة، ورغب في قرض المحتاجين(٢٣٤).

الدليل الثاني: أنه باستقراء ما ذكره العلماء في عقوبات المدين المماطل يتضح أنه لم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تدفع لغير الدائن؛ كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن، ووجود المقتضي للقول

(٢٢٩) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص:٤١١).
(٢٣٠) سورة البقرة:٢٧٩.
(٢٣١) انظر: الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٥١٠).
(٢٣٢) سورة البقرة:٢٧٨.
(٢٣٣) الدخيل، المماطلة في الديون (ص: ٥٠٩).
(٢٣٤) انظر: المرجع نفسه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

بها، ولا يذكرون في هذا المقام إلا العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون، كالسجن، والضرب، وبيع المال جبراً، ونحوها، مما يدل على أنه من المتقرر عندهم: أن مثل هذا الشرط داخل في الربا المحرم؛ إذ هو زيادة في دين مقابل زيادة في أجل(٢٣٥).

الدليل الثالث: أن هذه الوسيلة ذريعة إلى الوقوع في الربا بعد ذلك، فقد تتدرّج المؤسسة المالية بذلك إلى الوقوع في الربا ولو بدون قصد، وهذا ما وقع فعلًا في بعض البنوك الإسلامية حينما اتخذت هذه الوسيلة في قروضها، فقد جعلت جزءًا من الغرامة مقابل التكاليف الإدارية، التي تصل أحيانًا إلى قريب من الغرامة المحصّلة، وهذا انتفاع ظاهر بالزيادة(٢٣٦).

الدليل الرابع: أن هذا الشرط محتملٌ للوجود والعدم، فهو غرر فاحش، وعاقبته مجهولة؛ إذ لا يعلم العاقدان حين العقد هل سيقع موجب الغرامة أو لا، فالمدين دخل على خطر الزيادة، وقد اتفق الفقهاء على فساد البيع بالشرط المتضمن غررا(٢٣٧)، فإفساده للقرض من باب أولى(٢٣٨).

الترجيح: يظهر –والله أعلم– أن القول الثاني هو الأرجح في المسألة، وهو تحريم الغرامة المالية على المدين المماطل ولو كانت تصرف في جهات البر، وذلك لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به، مع ما ورد على أدلة القول الأول من المناقشة والتوجيه.
٢. أن انتفاء الربا عن أحد جزئي العقد لا ينفي الربا عن كل العقد، فالربا وإن سلّم انتفاؤه عن الدائن في هذه الغرامات إلا أنه ما زال موجودا في حق المدين؛ لأنه ملزم بزيادة على أصل دينه إذا تأخر في السداد.
٣. أن الحكمة من تحريم الربا ظلم المدين، والإلزام بهذه الغرامة يتضمن ذلك؛ لأنه إلزام بأصل الدين وزيادة.

---

(٢٣٥) انظر: التركي، بيع التقسيط وأحكامه (ص:٣٢٤).

(٢٣٦) انظر: اليوسف، عقوبة المدين المماطل المالية (ص: ٤١٢).

(٢٣٧) انظر: النووي، المجموع (٣٢٤/٩). الدبيان، المعاملات المالية (٣٨١/٥).

(٢٣٨) أفدت هذا الدليل من د. طلال الدوسري، بعد مراجعته للبحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٤. أن ذرائع الربا من أهم الذرائع التي يجب سدها، فشراء سلعة بثمن حال ممن باعها عليه بثمن مؤجل يعدّ عينةً عند جمهور الفقهاء حتى لو لم يوجد تواطؤ(٢٣٩)، ومثله منع كثير من المعاصرين لتوكيل الآمر بالشراء في شراء السلعة نيابة عن المأمور إلا بشروط وقيود مع أن الأصل في التوكيل الجواز(٢٤٠).

٥. دخول هذا الشرط تحت باب الغرر الفاحش، الذي اتفق الفقهاء على منعه في المعاوضات.

٦. أن هذا الشرط يعود على نفسه بالإبطال؛ فحقيقته أن الدائن يسمح للمدين بالتأخر بشرط أن يتصدق، وهذا ينافي المقصود منه، خاصّة أنه يطبق على المليء المماطل دون غيره، فإن قيل: بل الدائن يقول للمدين: أنا أمنعك من التأخر، فإن تأخرت فأعاقبك بالصدقة، فالجواب: بأن الصدقة عبادة وقربة وليست عقوبة(٢٤١)، وهذا ما يجر إلى سبب الترجيح السابع.

٧. أن هذا الشرط فيه إلزامٌ بالصدقة، ومن شرط قبول العمل الصالح أن يبتغى به وجه الله تعالى، لقوله ': ((إنما الأعمال بالنيات))(٢٤٢). وقد شدد أهل العلم في أخذ الصدقة جبرا من غير طيب نفس من صاحبها، ومن ذلك: ما ذكره ابن حجر الهيتمي بقوله: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أُخِذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك؛ لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراها بسيف الحياء"(٢٤٣).

وهذه الغرامة –أو الصدقة الإلزامية– المشترطة على المدين؛ إن أخذت فهي من غير رضا صاحبها، وما ذُكر في أول العقد من رضًا بدفع الغرامة فهو صوريّ؛ ليتاح له الحصول على الدين، إذ لا يستطيع الحصول عليه بغير هذه الوسيلة، وكل مدين

---

(٢٣٩) ابن الهمام، فتح القدير (٢١٣/٧). الحطاب، مواهب الجليل (٢٧٤/٦). الإنصاف (١٩١/١١).

(٢٤٠) فمثلًا منعت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية توكيلَ الآمر بالشراء بأن يشتري السلعة التي أمَر بشرائها بنفسه إلا في حدود ضيقة جدا، وبشروط مشددة، انظر: ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة للآمر بالشراء، البند: (٣/١/٣). وهذا الترجيح أفدته من بحث: محمد المدحجي، غرامة التأخير على المدين المماطل، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ (ص: ٤٤). وهو من أميز ما قرأت في غرامات التأخير المشترطة على المدين.

(٢٤١) انظر: المرجع السابق (ص:٤٥).

(٢٤٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدْء الوحي إلى رسول الله ' (٦/١). رقم: (١).

(٢٤٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣٠/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

لا يرضى بأن يزاد عليه، ولكنه اضطر إلى ذلك، وإلا لما احتاج إلى التعاقد بالتقسيط، وما احتاج أن يلزم نفسه بغرامة التأخير، ولذا فلا يظهر لي صحة هذا الشرط، ولا يصح التصدق بالغرامات؛ لأنها ليست صدقة بالمعنى الشرعي، حتى لو نوى بها صاحبها الصدقة فلا يظهر أنها صدقة صحيحة؛ لأنها –من وجهة نظر الباحث– كسب خبيث فلا يصح التصدق به؛ كما جاء في الحديث ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا))(٢٤٤)، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم دفع العميل عن طريق وسيط الدفع الآجل الذي يشترط عليه الغرامة المالية عند التأخر في السداد:

صورة المسألة: أن يشتري العميل من أحد المتاجر الإلكترونية المتعاقدة مع وسيط الدفع الآجل، ويكون الدفع عن طريق ذلك الوسيط الذي يدفع الثمن عن العميل ويفرض عليه غرامة عند تأخره في السداد.

ويُشترط في هذا العقد أنه في حال تأخر العميل في السداد؛ سيُلزم بدفع غرامة مالية، ثم من وسطاء الدفع من ينتفع بالغرامة المدفوعة، ومنهم من يدفعها إلى الجهات الخيرية من غير أن ينتفع بها، وهو الغالب على وسطاء الدفع في دول الخليج(٢٤٥).

التكييف الفقهي: سبق بيان التكييف الأقرب في العلاقة بين الوسيط والعميل، وهي: أن العقد الذي بينهما: عقد إقراض ووكالة؛ فالوسيط مقرض للعميل بثمن ثم هو وكيل عنه في دفعه للمتجر.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم دخول المقترض في عقد القرض المشتمل على إلزام المقترض بدفع مبلغ مالي إلى جهات البر(٢٤٦) عند التأخر في السداد، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

---

(٢٤٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/٧٠٣)، رقم: (١٠١٥).

(٢٤٥) انظر: (ص: ١٠).

(٢٤٦) الظاهر أن الاختلاف في انتفاع الوسيط بالغرامة أو دفعها لجهات الخير لا يشكّل فرقًا في حكم دفع العميل عن طريقه إلا في أمر واحد، وهو أن من يجيز للمقرض الانتفاع بالغرامة لأجل الضرر عليه؛ سيجيز بالضرورة الدخول معه في عقد القرض، ومن يجيز للمقرض اشتراط الغرامة مع دفعها لجهات الخير؛ سيجيز بالضرورة الدخول معه في هذا العقد، ويظهر الفرق فيمن يجيز أحدهما ويمنع الآخر. أما من لا يجيز المسألتين فلا يظهر أنه يفرق في حكم الدخول، سواء كان قوله المنع مطلقًا وهو القول الثالث كما سيأتي، أو الجواز بالشروط المعتبرة كما

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الأول: جواز دخول العميل في هذا العقد مطلقا، وهذا مقتضى قول جميع القائلين بجواز فرض الغرامة على المقترض إذا كانت ستصرف في جهات البر، وتقدم بيانهم في المسألة السابقة(٢٤٧).

القول الثاني: جواز دخول العميل في هذا العقد بشرط أن يغلب على ظنه أنه سيسدد القرض قبل تمام الأجل المحدد، بحيث يتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، مع علمه أنه سيُلزم بتنفيذ الشرط إذا تعرض لموجبه، وهذا قول: عبدالستار أبو غدة(٢٤٨)، وعبدالوهاب أبو سليمان(٢٤٩)، وعبدالله المطلق(٢٥٠)، وسعد الخثلان(٢٥١).

هو القول الثاني في المسألة، والله أعلم.

(٢٤٧) انظر: (ص: ٢٨). وإذا كانت الغرامة لا تصرف لجهات الخير فيكون أصحاب هذا القول هم القائلون بجواز انتفاع الدائن بالغرامة إذا ترتب عليه ضرر من التأخير كما أشرت إليه في الحاشية السابقة.

(٢٤٨) بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩١/٧).

(٢٤٩) عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية (ص:١٧٨).

(٢٥٠) فتوى للشيخ على اليوتيوب بعنوان: حكم تعاقد المتاجر مع تابي وتمارا | الشيخ: أ.د. سعد الخثلان، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=Okag٠Ey١SQs

(٢٥١) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: ما حكم التعامل مع الشركات التي تشترط غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البر؟ الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=aoHnX٧٥Ikyo

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الثالث: تحريم دخول العميل في هذا العقد مطلقا، وممن نص على هذا القول: سليمان الماجد(٢٥٢)، والهيئة الشرعية في مصرف البلاد(٢٥٣)، وهذا ظاهرُ اختيارِ اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية(٢٥٤)، ومجمعِ الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي(٢٥٥)، والمجمعِ الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(٢٥٦).

الأدلة:

أما أدلة القول الأول فقد تقدم بيانها ومناقشتها في المسألة السابقة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله ‘ لعائشة ~ في أمر بريرة ~: ((اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق))، وفي رواية ((لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق))(٢٥٧) .

---

(٢٥٢) فتوى للشيخ في اليوتيوب، بعنوان: شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=FpuMOBQ٩oHY

(٢٥٣) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضابط: (٦٠٠)، (ص: ١٨٣).

(٢٥٤) منعت اللجنة الدائمة من الدخول في بطاقات الائتمان التي تشترط غرامات تأخير مطلقًا، جاء في إحدى فتاواها:

" فلا يجوز التعامل المذكور؛ لما فيه من التعاقد على الربا والدخول عليه باشتراط فوائد تدفع زيادة على المبلغ الذي سدده عنه معطي البطاقة في حالة التأخير". فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٥٢٤/١٣). وكانت حينها برئاسة ابن باز، وعضوية عبدالرزاق عفيفي، وابن غديان، وابن قعود، رحمهم الله جميعا.

(٢٥٥) جاء في القرار رقم: ١٠٨ (٢/١٢): "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني". مجلة المجمع (١٥٠٩/١٢).

(٢٥٦) جاء في قراره في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة، ١٤٠٩ بشأن غرامات التأخير: "قرَّر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إنَّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً، أو بنسبةٍ معيَّنةٍ إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنَّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه".

(٢٥٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (٧٣/٣). رقم: ٢١٦٨ و٢١٦٩.

وجه الدلالة: أن النبي ‘ أمر عائشة ~ بالدخول في هذا العقد رغم تضمنه شرطًا مخالفا للشرع، والمقصود بـ(اشترطي لهم الولاء) الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه، ولذا قال ‘ عقب هذه القصة: ((فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فأيما شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق))(٢٥٨) .

نوقش: بأنه لابد من النظر في الواقع الفعلي لبطلان الشرط، فالشرط الموجود في هذا العقد في الوقت الحالي شرطٌ ملزم، لا يستطيع المقترض أن يتخلى عنه، والقضاء في كل الدول يلزم بهذا الشرط، أما في حديث بريرة فالشرط الباطل أبطله رسول الله ‘، ولكن الآن من الذي يملك أن يبطل شرط الغرامة؟

ولذا فإن القول بجواز الدخول في هذا العقد لأن الشرط باطل؛ يسلّم إذا كان البطلان سيقع، وأما في الوضع الحالي فلا يصح الاستدلال بالحديث لعدم وجود من يبطل هذا الشرط الفاسد، أو ندرته(٢٥٩).

الدليل الثاني: أن العقد إذا استوفى شرائط الصحة من جهة أركانه فوجد فيه هذا الشرط فإنه لا يؤدي إلى بطلانه بحيث يقال: لا يجوز الدخول فيه، فالدخول في هذا العقد جائز في الأصل(٢٦٠).

يناقش من وجهين:

١) أن دخوله في هذا العقد إقرار بالحرام ورضا به، فلا يجوز أن يدخل في عقد بني على الربا، أو غيره من المحرمات، ثم إن الشرط الفاسد إنما سمي فاسدًا لنهي الشارع عنه، فالفساد في العقود إنما هو نتيجة وأثر للنهي الوارد عليها، وإذا عُرِف هذا عُرِف الحكم التكليفي لإجراء العقد الفاسد والدخول فيه ابتداءً، وهو التحريم(٢٦١).

---

(٢٥٨) صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٥٢/٣). رقم: ٢٥٦٣. وانظر: أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩١/٧).

(٢٥٩) انظر: السالوس، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٧٦/١٢).

(٢٦٠) القري، حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة التأخير، مؤتمر شورى الثامن (ص:١١١).

(٢٦١) عبدالمجيد المنصور، حكم إجراء العقود الفاسدة، موقع المسلم، على الرابط التالي: https://almoslim.net/node/٨٤٠٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٢) أن الإنسان لا يدري ما يعرض له حتى لو أخذ احتياطاته؛ لأن الأمور قد تختلف في المستقبل فلا يستطيع الوفاء، ولذا فمن دخل في هذا العقد فإنه يعرض نفسه للحرام، وهذا لا يجوز(٢٦٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث جابر ¢ قال: ((لعن رسول الله ' آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء))(٢٦٣).

وجه الدلالة: أنه ' لعن ((كاتبه)) وهذا اللفظ عام؛ لأنه نكرة أضيفت إلى معرفة (الضمير المتصل) فتعمّ جميع أفراده، فيتضمن جميع من كتب الربا، والذي يبرم عقدًا ذا شرطٍ ربوي يدخل في هذا دخولًا أوليًّا؛ ولا يختلف الحكم إذا كان الكاتب وقع في الربا أو لا؛ لأنه في الحديث عَطَف آكل الربا وموكله على كاتبه، والعطف يقتضي المغايرة، فالكاتب ملعون ولو لم يؤل الأمر إلى أكْل الربا.

الدليل الثاني: أن إبرامه لهذا العقد إقرارٌ بالحرام ورضا به، لاحتواء العقد على الشرط المحرم.

الدليل الثالث: أن في هذا العقد ذريعة إلى الربا، وسدُّ الذرائع من القواعد الفقهية المعتبرة شرعاً(٢٦٤)، فالقول بالجواز يفتح باب الربا للناس، ويتفق الجميع على أن من المتعاقدين بهذا العقد مَن سيتأخر بالسداد يقينًا، والواقع شاهد على وقوع كثير من المقترضين في هذا، فالربا واقع لا محالة إذا فتح هذا الباب.

الدليل الرابع: أن دخوله في هذا العقد دخولٌ في الغرر والمخاطرة، فهو لا يدري هل سيتأخر في الدفع أو لا، وإن أخذ كل احتياطاته، ولذا فإنه يحرم عليه الدخول فيه؛ لحرمة الغرر.

الترجيح: يظهر –والله أعلم– أن القول الثالث هو الأرجح في المسألة، وهو تحريم دخول المقترض في عقد القرض المشتمل على إلزامه بدفع مبلغ مالي إلى جهات البر عند تأخره في السداد، وذلك لما يلي:

١. صراحة أدلة المانعين، ومناقشة أدلة المجيزين وتوجيهها.

٢. أن هذا العقد يتضمن شرطا ربويا، فالدخول فيه إقرار بالربا المحرم ورضا به، سواء آلَ الأمر إليه أو لا.

---

(٢٦٢) انظر: ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح، الشاملة، رقم اللقاء: ١٧٣ (ص:١٧).

(٢٦٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. (١٢١٩/٣) رقم: ١٥٩٨.

(٢٦٤) انظر: القرافي، الفروق (٣٢/٢).

٣. أن من يتعاقد بهذا الشرط فإنه كاتبٌ للربا، وقد لعن ’كاتبَ الربا، وجعل إثمه مساويًا لإثم آكل الربا وموكله.

٤. أن هذا العقد إذا لم يكن ربًا فإنه ذريعة إليه، ومنع الدخول فيه من باب سد الذرائع، ولا شك أن من الناس من سيتأخر في السداد ويقع في الربا، والواقع شاهد بأن كثيرا من المتعاقدين مع وسطاء الدفع الآجل ينسون السداد أو يهملونه فيقعون في الحرام، لا سيما وأن الغرامات المشترطة فيها تُعتبَر رمزية، فيقع التساهل فيها كثيرا.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنه لا يجوز الدفع عن طريق الوسيط الذي يشترط هذا الشرط، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع وسيط الدفع الآجل(٢٦٥):

صورة المسألة: أن يتعاقد المتجر مع الوسيط على أن يضع المتجر خيار الدفع عن طريقه من خيارات الدفع التي في المتجر، وفي حال شراء العميل من خلاله فإن الوسيط يستحق عمولةً على ذلك يأخذها من المتجر، والعمولةُ هي النسبة التي تؤخذ من ثمن المنتجات المباعة، فإذا كانت قيمة المنتجات (٢٠٠) ريالًا، والعمولة المتفق عليها: (٥٪) مثلًا، فإن الذي يصل إلى حساب الوسيط: (١٠) ريالات، والباقي يذهب إلى حساب المتجر البائع وهو: (١٩٠) ريالًا.

والوسيط –كما سبق– مقرِضٌ للعميل المشتري، ولذلك يتحمل عنه سداد ثمن الشراء، ويقول الوسيط للمتجر: أنا ملتزم بوصول جميع الثمن إليك بغضّ النظر عن دفع العميل لي، وسبق تفصيل هذا(٢٦٦).

التكييف الفقهي: سبق بيان التكييف الأقرب في العلاقة بين المتجر والوسيط، وهو: أن العقد الذي بينهما عقد سمسرة على عمل، وذكرت فيما تقدم أن الأظهر في هذه السمسرة حملُها على عقد الجعالة؛ فهذا الذي يتفق مع طبيعة العقد بينهما، وعليه فإن الأصل فيه جواز الفسخ من العاقدين، والعوض لا يستحق إلا بتمام العمل، ولا يلزم العلم بالعمل ولا المدة، ولو جمع بين المدة والعمل فيصح، ولكن يجب العلم بالعوض، وهو النسبة المئوية المأخوذة من قيمة المنتجات المباعة.

---

(٢٦٥) الأصل في هذا المبحث أن يتقدم على حكم تعاقد الوسيط مع العميل، ولكني فضلتُ تأخيره؛ لأن حكمه يتفرع عن الحكم الأول، فهذه المسألة تعود إلى الإعانة على الإثم، وهي مبنية على وجود الإثم في العلاقة بين الوسيط العميل.

(٢٦٦) انظر: (ص:١٦-١٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ويلزم من هذا التكييف –كما سبق–: عدم جواز العقد عند الحنفية؛ لأنهم لا يجيزون الجعالة، وبينت أن هذا العقد يعتبر عندهم من الإجارة الفاسدة(٢٦٧).

حكم المسألة: تبين في المسائل السابقة تحريم العقود التي تتضمن اشتراط غرامات التأخير على المماطل، ولو ذهبتْ إلى جهات البر، وأن هذا التحريم يتضمن إبرام العقد من الوسيط (المقرض) والدخولَ فيه من العميل (المقترض)، وبقي بيان حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع الوسيط الذي يشترط غرامات التأخير على العملاء المشترين من المتجر، مع صرف الغرامات –في الصورة محل البحث– إلى جهات البر، وتقدم في التكييف أن العقد الذي بينهما عقد سمسرة على عمل يعود في حقيقته إلى الجعالة، وسبق أن الأقرب جوازها، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم تقدير السمسرة بالنسبة المئوية، وهي مسألة لصيقة بعقد الوسيط مع المتجر؛ لأن أجرة الوسيط مقدرة بالنسبة المأخوذة من ثمن المنتجات.

ثم إن هذا العقد له ارتباط بالعقد الآخر المحرم (القرض مع اشتراط الغرامة التأخيرية)، والعقد الصحيح إذا ارتبط بمعاملة محرمة فإنه يعود إلى مسألة (الإعانة على الإثم)، والكلام فيها يطول؛ لتشعب المسألة وكثرة الخلاف في تحقيقها، ولكن سأذكر بعض الإشارات التأصيلية فيها، ثم أتبعها ببيان ما يظهر لي في المسألة من تحقيقٍ لحكم الإعانة المحرمة، ومن بيانٍ لمدى دخول العقد الذي بين المتجر والوسيط في حكمها.

فالحاصل أن حكم تعاقد المتجر مع الوسيط ينبني على مسألتين، وهما:

الأولى: حكم تقدير عوض(٢٦٨) السمسرة بالنسبة.

الثانية: حكم الإعانة على الإثم، وتحرير محل التحريم فيها.

---

(٢٦٧) انظر: (ص:١٤-١٥).

(٢٦٨) وتسميته عوضًا؛ لأنه قد يكون أجرةً وقد يكون جعلًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المسألة الأولى: حكم تقدير عوض السمسرة بالنسبة:

صورة المسألة: أن تقدّر العمولة التي يأخذها السمسار بالجزء -كالعشر- أو بنسبة —٣٪ مثلًا- من قيمة المبيع الذي توسط فيه، وهذا الذي يفعله المتجر مع الوسيط، فإنه يقدر له عمولته بالنسبة، فيقول مثلًا: لك (٥٪) من ثمن المنتجات التي يشتريها العميل من خلالك، فإذا كانت قيمة المنتجات التي اشتراها العميل (٢٠٠) ريالًا، فإن عمولة الوسيط: (١٠) ريالات.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في حكم تقدير عوض السمسرة بالنسبة على قولين:

القول الأول: يجوز، وهذا قول ابن سيرين(٢٦٩)، وهو قولٌ عند المالكية(٢٧٠)، ومذهب الحنابلة(٢٧١).

القول الثاني: لا يجوز، ولو تعاقدا عليه استحق الوسيط أجرة المثل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(٢٧٢)، والمالكية(٢٧٣)، والشافعية(٢٧٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن النبي ‘ (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع)(٢٧٥). وجه الدلالة: أن النبي ‘ عاملهم وقدّر أجرهم بالجزء (النصف)، فتقاس عليها السمسرةُ بجزء من الثمن معلوم(٢٧٦)، فكلاهما مما ينمّى بالعمل فيه(٢٧٧) .

(٢٦٩) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣).
(٢٧٠) التسولي، البهجة شرح التحفة (٢٩٩/٢).
(٢٧١) البهوتي، كشاف القناع (٣٥٠/٨).
(٢٧٢) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار (٦٣/٦). الفتاوى الهندية (٤٥٠/٤).
(٢٧٣) مالك بن أنس، المدونة (٤٢٢/٣). ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (٤٦٤/٨).
(٢٧٤) النووي، روضة الطالبين (٣٠٢/٤). الشربيني، مغني المحتاج (٤٤٥/٣).
(٢٧٥) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (١٠٤/٣) رقم: ٢٣٢٨.
(٢٧٦) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٣٥٠/٨).
(٢٧٧) انظر: الأطرم، الوساطة التجارية (ص:٣٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن تقدير الأجرة بالنسبة يجعلها مجهولةً؛ لأن السمسار لا يدري بكم يبيع السلعة، والنسبة تزيد بزيادة الثمن وتنقص بنقصانه فهي مجهولة، وما دامت مجهولة فهي غير جائزة(٢٧٨).

ويناقش: بانتفاء الجهالة في المآل، فالبيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والنسبة من هذا الثمن معلومة، وهذا لا يفضي إلى النزاع، ولا يمنع التسليم، ولا يلزم منه ربح أحد العاقدين وخسارة الآخر؛ فانتفت الجهالة، وانتفى موجب التحريم فيها.

الترجيح: الأقرب –والله أعلم– هو صحة تقدير عوض السمسرة بالنسبة، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والجهالة منتفية في المآل، وأهل خيبر لما عاملهم النبي ‘ بشطر ما يخرج منها لم يعلموا حين العقد مقدار الخارج، ولكنهم يعلمون مقدار ما لهم منه، سواء زاد أو نقص، فأجرة السمسرة كذلك، وفي هذا القول مصلحة للعاقدين؛ لأن السمسار سيزيد في عمله ويجتهد فيه؛ لعلمه أن أجره سيزيد بذلك، وينقص بنقصه؛ كالمساقاة والمزارعة والمضاربة.

المسألة الثانية: الإعانة على الإثم وحكمها.

الفرع الأول: الأصول الشرعية لمسألة الإعانة على الإثم:

١. قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}(٢٧٩).

قال ابن كثير: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم"(٢٨٠).

٢. حديث ابن عمر f أن رسول الله ‘ قال: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))(٢٨١).

٣. حديث جابر ¢ قال: ((لعن رسول الله ‘ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء))(٢٨٢).

---

(٢٧٨) انظر: البيان والتحصيل (٨/٤٦٤).

(٢٧٩) سورة المائدة: ٢.

(٢٨٠) تفسير القرآن العظيم (٣/١٠).

(٢٨١) سنن أبي داود كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (٥/٤٤٦)، رقم: (٣٥٩٤) صححه الألباني والأرنؤوط.

(٢٨٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله. (٣/١٢١٩) رقم: ١٥٩٨.

وجه الدلالة: أن الحديثين صريحان في لعن من تسبب في المحرم وأعان عليه، وأن من فعل ذلك فهو شريكٌ في الإثم لمن ارتكبه، ولذا لعنَ في الخمر العاصر والمعتصر والحامل، وفي الربا الكاتب والشاهدين؛ مع أنهم لم يرتكبوا محرما في ذاته، ولكن لما أعانوا على الحرام دخلوا فيه وصاروا في الإثم سواء(٢٨٣).

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في الإعانة المحرمة:

اتفق أهل العلم على عدد من الأحكام والقواعد المتعلقة بالإعانة على الإثم، ومن ذلك:

١. أنهم اتفقوا على تحريم الإعانة المباشرة على المحرم، وذلك بأن يترتب عليها الفعل المحرم بلا واسطة، بحيث يكون المعِينُ سببًا مباشرًا في وجود المحرم؛ كما لو باشر إجراء العقد الربوي(٢٨٤).

٢. أنهم اتفقوا على تحريم الإعانة إذا كانت مقصودة، وذلك بأن تكون الإعانة بقصد المساعدة في ارتكاب المحرم؛ كما لو باع العنب للخمار بقصد إعانته على الإثم(٢٨٥).

٣. أن عامتهم اتفقوا على تحريم الإعانة إذا قُطعَ(٢٨٦) بترتّب الحرام عليها، بحيث يكون المعين عالمًا يقينًا بأن فعله سيؤول إلى الحرام، إما بتصريحٍ من المعان، أو بقرائن أخرى يَعلم بها المعينُ قصدَ المعانِ ارتكابَ المحرّم، ومثاله: من يبيع باع العصير ممن يوقن أنه يستعمله في الخمر(٢٨٧).

---

(٢٨٣) انظر: عبدالله المعيدي، الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية (ص:٨٦).

(٢٨٤) انظر: القرافي، الفروق (٣٢/٢). شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٩). وابن قدامة، المغني (٣٢٠/٦).

(٢٨٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، ت مشهور ال سلمان (٤٦٥/٣)، و(١٨٥/٥). وانظر في أحكام القصد: ابن القيم، إعلام الموقعين (٨٩/٣-٩٠)

(٢٨٦) والقطع هنا: القطع العاديّ، أي: الذي يعود إلى العادة، والقطع العاديّ يمكن تخلفه، ولكن في حالات نادرة جدا، ويقابله "القطع العقلي" وهو ما يستحيل تخلفه أبدا، فإن تخلف؛ لم يعتبر قطعيا. انظر: المصدر السابق (٥٤/٣).

(٢٨٧) انظر في حكاية الاتفاق: القرافي، الفروق (٣٢/٢). (٢٦٦/٣). الشاطبي، الموافقات (٥٤/٣). وابنُ حزم مع إنكاره الشديد للمآلات؛ يرى تحريم الفعل إذا قُطِع بإفضائه إلى الإثم. المحلى (٥٢٢/٧).

وإنما ذكرتُ هنا (عامتهم) لأن أبا حنفية –خلافًا لصاحبيه– يرى جواز بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، ويرى كراهة بيع السلاح في الفتنة لمن يعلم أنه من أهل الفتنة. المرغياني، الهداية (٣٧٨/٤). والحنفية يفرّقون بين ما تقوم المعصية بعينه؛ كالسلاح، وما لا تقوم بعينه؛

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٤. اتفقوا على جواز ما كان ترتب المحرّم عليه نادرًا أو قليلًا أو بعيدًا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وكزراعةِ العنب في الأصل، وكذا إذا لم يُعلم بقصد المعانِ ارتكابَ المحرم، ولم يغلب على الظن ذلك(٢٨٨)، وهذا جارٍ على أن الأصل في الأشياء الإباحة(٢٨٩).

واختلفوا في حكم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرم، وبيان هذه المسألة في الفرع التالي.

الفرع الثالث: حكم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرم:

صورة المسألة: إذا فعل الإنسان فعلا مباحًا في الأصل؛ كالبيع، وغلب على ظنه أن هذا البيع سيؤول إلى المحرم فهل يجوز له فعل ذلك؟ كمن باع عنبًا وغلب على ظنه أن الطرف الآخر سيتخذه خمرًا.

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم، وهذا قول المالكية(٢٩٠)، والشافعية(٢٩١)، والقول الثاني في مذهب الحنابلة(٢٩٢)، وحكي الاتفاق عليه(٢٩٣).

كالخشب إذا بيع لمن يتخذ منه المعازف –فإن المعصية تقوم بصنعه لا بعينه– فيحرمون الأول ويكرهون الثاني، ولهم كلام في التفريق بين المقصود الأصلي للسلعة المباعة وغير الأصلي. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥). ولكنهم يتفقون على التحريم إذا صرّح المعانُ بقصدِه الفعلَ المحرم. انظر: السرخسي، المبسوط (٣٨/١٦). ويُروى عن بعض السلف ما يفهم منه جواز ذلك مطلقًا. انظر: المغني (٣١٨/٦). فحكاية الإجماع هنا محل تأمل، ولكن بلا شك أنه قول عامة العلماء.

(٢٨٨) الفروق (٣٢/٢). (٢٦٦/٣). الموافقات (٥٤/٣). ولكن كره الشافعية العقد إذا شك أن محل العقد يستعمل في المحرم. انظر: العمراني، البيان (١٢١/٥).

(٢٨٩) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٣٤٥/٦). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٢٩٠) القرافي، الفروق (٣٢/٢).

(٢٩١) الشربيني، مغني المحتاج (٣٩٢/٢). الرملي، نهاية المحتاج (٤٧١/٣).

(٢٩٢) ابن مفلح، الفروع (١٦٩/٦). المرداوي، الإنصاف (١٧٠/١١). وانظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٢٩٣) القرافي، الفروق (٢٦٦/٣). وهذه الحكاية محل نظر لكثرة القائلين بالجواز، حتى من متقدمي الفقهاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

القول الثاني: الجواز، وهو قول الحسن البصري وعطاء والثوري(٢٩٤)، وقول الحنفية(٢٩٥)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢٩٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول (التحريم)(٢٩٧):

الدليل الأول: أن الشريعة جاءت باعتبار الظن الغالب، فقد أجازت القضاء بالشهادة في الدماء والفروج والأموال، مع إمكان الكذب فيها أو الغلط والوهم، وأقرت خبر الواحد والأقيسة في التكاليف مع احتمالية الخطأ فيها، فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، ولذا قال ابن تيمية: "الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبا فإنه يحرمها مطلقا"(٢٩٨).

هذا من حيث الأصول، وكذلك اعتبرته الشريعة في كثير من فروعها وتطبيقاتها، ومن ذلك: ترك النبي ‘ قتلَ المنافقين؛ لأنه يؤول غالبًا إلى مفسدة التنفير عن الإسلام، ونهى ‘ عن إقامة الحدود في الغزو؛ لئلا يفضي إلى اللحاق بالكفار، وأمر ‘ بالشفعة خشية أن يتضرر الشريك، وهذا كله أغلبي الوقوع، ومع ذلك اعتبره الشارع وأمر به.

ومن ذلك أيضًا أنها حرمت كثيرا من الأحكام الجزئية؛ مع أن إفضاءها إلى الحرام المقصود ليس قطعيًّا، مثل: النهي عن شرب النبيذ بعد ثلاث، وتحريم قليل المسكر، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا من الاحتياط والتحرز عن الوقوع في الفعل المحرم أو مما كان سببا فيها(٢٩٩)، ولذا قال العز بن عبدالسلام: "والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطَه لما تحقق وقوعه"(٣٠٠).

---

(٢٩٤) ابن قدامة، المغني (٣١٧/٦).

(٢٩٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٣/٥). المرغياني، الهداية (٣٧٨/٤). ابن عابدين، الحاشية (٢٦٨/٤).

(٢٩٦) قال المرداوي بعد ذكره ما حرم للاستعانة على المحرم: "محَلُّ هذا إذا عَلِمَ أنَّهُ يُفْعَلُ به ذلك. على الصَّحيحِ. وقيل: أو ظَنَّه اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ... قلتُ: وهو الصَّوابُ". الإنصاف (١٧٠/١١). وانظر: الفروع (١٦٩/٦).

(٢٩٧) انظر: المعيدي، الإعانة على الإثم (ص: ١٤٦) وما بعدها.

(٢٩٨) الفتاوى الكبرى (١٧٣/٦). وانظر: الشاطبي، الموافقات (٥١٩/١).

(٢٩٩) انظر: البعلي، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية (ص:١١٨). وانظر: الموافقات (٨٤/٢).

(٣٠٠) قواعد الأحكام (١٠٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الدليل الثاني: أن كثرة المفاسد المترتبة على الفعل –وإن تخلفت أحيانا– تجعل المفسدة قريبة الوقوع، مما يبعث على الاحتياط اللائق بالوقوع(٣٠١).

أدلة القول الثاني (الجواز):

الدليل الأول: أن الأصل الإباحة، والعقود الصحيحة لا تبطل بالتهمة(٣٠٢).

نوقش من وجيهن(٣٠٣):

١) أن هذا الأصل قد جاء ما ينقله، وهو: النهي عن الإعانة على الإثم.

٢) نسلم بأن الأصل الإباحة، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار المآل وسد الذرائع متى وجدت.

الدليل الثاني: أنه إذا لم يَتَيَقَّن المعينُ من مآل الأمر فالفعل صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم، فإن عصى المعانُ اللهَ بعد ذلك فالإثم عليه(٣٠٤).

يناقش من أربعة أوجه:

١) أن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يصح.

٢) أن الشريعة أمرت بالعمل بالظاهر في مواضع كثيرة كما سبق في أدلة القول الأول، وهذه الظواهر تنقل الأصل المستصحب وهو السلامة، ومن نظائر ذلك في الفقه: إذا شهد عدلان بشغل ذمة المدعى عليه، فإن هذا الظاهر مقدم على أصل براءة الذمة بالإجماع(٣٠٥).

٣) أن القصد من الأمور الباطنة، ولكن غلبة الظن تكشف عن قصد وقوع الفعل(٣٠٦).

---

(٣٠١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١٠٤/٢). الشاطبي، الموافقات (٨٥/٣). ابن حجر، فتح الباري (١٢٧/١).

(٣٠٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٣١٨/٦).

(٣٠٣) المعيدي، الإعانة على الإثم (ص:١٤٩).

(٣٠٤) انظر: ابن حزم، المحلى (٥٢٢/٧).

(٣٠٥) انظر: الحصني، القواعد (٢٨٥/١).

(٣٠٦) المعيدي، الإعانة على الإثم (ص:١٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

٤) أن حكر الإعانة المحرمة على الأمر المتيقن يفضي إلى مفاسد كثيرة، لا تزول إلا بسد الباب على ما غلب إفضاؤه إلى المفسدة، ولذا اتفق السلف على تضمين الصناع(٣٠٧) مع أن الأصل فيهم الأمانة(٣٠٨).

الترجيح: يظهر –والله أعلم– أن القول الأرجح في المسألة هو القول الأول، وهو تحريم الفعل المباح إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرم، فالمآل الظني الأغلبي معتبر في الشريعة، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلة القول الأول، مع ما ورد من مناقشات وتوجيهات على أدلة القول الثاني.

٢. أن العمل بالظن الغالب من الأمور المجمع عليها عند الفقهاء(٣٠٩)، ولا يتصور فقيه لا يعمل بالظن الغالب، فالقطع في كل الأمور ممتنع، فتعين العمل بالظن الغالب.

٣. أن هذا من سد الذرائع، وهو أصل متفق عليه عند الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في مناطه(٣١٠).

٤. حماية جناب الشريعة، فإذا فتح هذا الباب بالكلية وقع المحرم ولا بد، والواقع خير شاهد.

---

(٣٠٧) "فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين". الشاطبي، الاعتصام (٦١٦/٢).

(٣٠٨) انظر: الشاطبي، الموافقات (٥٨/٣).

(٣٠٩) حكى إجماع الصحابة عليه: الآمدي، الإحكام (٢٨٧/٣). الزركشي، البحر المحيط (١٤٦/٨). ولذا فلا يلتفت إلى خلاف ابن حزم في المسألة، لأن الإجماع سابقٌ عليه. وانظر قول ابن حزم في كتابه: الإحكام (١٣/٦).

(٣١٠) قال القرافي: " فحاصل القضية أننا قلنا: تفسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا". شرح تنقيح الفصول (ص:٤٤٨-٤٤٩). وقال الشاطبي: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر". الموافقات (١٨٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

المسألة الثالثة: حكم تعاقد المتجر الإلكتروني مع وسيط الدفع الآجل، الذي يشترط على عملائه دفع غرامة على التأخير في السداد(٣١١).

صورة المسألة: تقدم ذكرُ صورة التعاقد بين المتجر والوسيط(٣١٢)، ومن الأمور المستفادة من هذا التعاقد أن الوسيط لا يستطيع العمل إلا عن طريق المتاجر البائعة، سواءً كانت إلكترونية –وهو الغالب– أو تقليدية، فالمتاجر البائعة تمكّن الوسيط من العمل بجعله خيارًا في الدفع؛ والغالب أن المبيعات تتزايد مع وضع هذا الخيار؛ لأنه يتيح سداد الثمن بالتقسيط أو الدفع لاحقًا، وهي طريقة تيسر للعملاء الشراء حالًا دون انتظار توفر ثمن السلعة لديهم، إضافةً إلى أن للوسيط عملاء سابقين مشتركين عنده، يمْكِنُهم رؤية جميع المتاجر المتعاقدة مع الوسيط، عن طريق الموقع الخاص به.

حكم المسألة: لم أجد من بحث هذه المسألة بخصوصها من المعاصرين، ولكن ليكتمل بحث المسألة سأفرض قولا بالجواز وقولا بالتحريم، وأتْبع كلَّ قول بما يمكن الاستدلال به له:

القول الأول: جواز التعاقد، وهو قول من يقول: إن هذه المعاملة لا تدخل في الإعانة على المعصية، وهو مقتضى قول جميع القائلين بجواز فرض غرامات التأخير إذا كانت ستذهب إلى جهات البر.

القول الثاني: تحريم التعاقد ومنعه، وهو قول من يرى تحريمَ غرامات التأخير مطلقا، ويرى دخولَ هذه المعاملة في الإعانة المحرمة على المعصية؛ لأنها مباشرة أو مقطوع بها أو يغلب على الظن وقوعها، إذا كان يعتبر المآل الظني.

يمكن الاستدلال للقول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}(٣١٣).

وجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات الحل حتى يثبت التحريم، وهذا العقد الذي بينهما عقد سمسرة على عمل، وهو عقد جائز عند جماهير الفقهاء، وليس فيه شرط محرم، فالعقد بينهما جائز وصحيح.

---

(٣١١) البحث في هذه المسألة منحصر عند من يقول بتحريم غرامات التأخير حتى لو ذهبت إلى جهات البر، أما من أجازها، فلا ترد عليه الإعانة على الإثم هنا.

(٣١٢) انظر: (ص:٩).

(٣١٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

يناقش: أن هذا الأصل العام مخصوصٌ بأحكام كثيرة، من ضمنها التعاون على الإثم؛ كما قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}(٣١٤).

وتمكين الوسيط من ممارسة نشاطه التجاري الذي يحتوي على الشروط الربوية مع عملائه؛ يتضمن إعانة على الإثم، ومعلوم أن جميع عقوده تتضمن هذه الشروط المحرمة، فكيف يقال: إن هذا العقد جائز، مع أنه مآل العقد المحرم فيه قطعي؟ وهذه الشركات الوسيطة لا يمكن أن تربح أبدًا لولا تعاقد المتاجر معها، فهي التي تمكنها وتسهل لها نشاطها التجاري، فالإعانة على المحرم في هذه المسألة أمرٌ ظاهر، ولا ينبغي أن تقصر على وقوع العميل في موجب الشرط المحرم، فذلك محرم آخر إن وقع.

الدليل الثاني: أن النبي ‘ عامل اليهود بالبيع والشراء، وقد حكى الله عنهم أكل الربا، مما يدل على جواز التعاقد مع آكل الربا بعقد صحيح؛ لأن إثم الربا على كاسبه، ولا يلحق المتعاقد معه إثم، ولا يعد هذا تعاونا على الإثم والعدوان، وإلا لكان النبي ‘ معينًا عليه، وحاشاه أن يكون كذلك.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التعامل مع المرابي على درجات:

منها: أن يكون التعامل معه مفضيًا إلى الربا بشكل مباشر؛ فهذا محرم بالإجماع، وذلك كمن يكتب العقد الربوي أو يشهد عليه، وهو ملعون بنص النبي ‘(٣١٥).

ومنها: أن يكون التعامل معه بقصد الإعانة على الربا، ولو لم تكن الإعانة فيه مباشرة، فهذا محرم أيضا بالإجماع، وذلك كمن يعمل للمرابي قاصدًا إعانته على المعاملات الربوية.

ومنها: أن يكون التعامل معه مفضيًا إلى الربا قطعًا، ولو لم يكن مقصودًا، وهذا قريب من السابق، وحكي الاتفاق على تحريمه، وذلك كمن يؤجر عقاره للبنك الربوي؛ لأنه مقطوع بمآلها المحرم، الذي يكثر وقوعه.

---

(٣١٤) سورة المائدة: ٢.

(٣١٥) ((لعن رسول الله ‘ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)). رواه مسلم (١٢١٩/٣) رقم: ١٥٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

ومنها: أن يكون التعامل معه لا بقصد ولا قطع للمآل المحرم، ولكن يغلب على الظن أنه يستعين بهذه المعاملة على الربا، فهذا على الصحيح محرم أيضًا –كما تقدم في المسألة السابقة–.

ومنها: أن يكون التعامل معه بما لا يفضي إلى الحرام إلا نادرًا أو تكون الإعانة متوهمة أو يغلب على الظن عدمها، وهذا لا شك في جوازه؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ومعاملة النبي ‘ مع اليهود –إن سلّم بأنها إعانة على المعصية– تدخل في هذا النوع؛ لأنها ليست إعانة مباشرة، ولا مقصودة، ولا مقطوع بها، ولا يغلب على الظن إفضاؤها بذاتها إلى الحرام، فهي إعانة متوهمة أو مشكوك بها، والله أعلم.

الوجه الثاني: أنه يفرق بين مطلق التعامل مع صاحب المعصية الذي اختلط ماله الحلال بالحرام، وبين التعامل معه بما يفضي بنفسه إلى الحرام، فليس كل تعامل مع العاصي يكون إعانة على المعصية.

فالأول حكي الإجماع على جوازه، قال ابن القطان: "أجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته"(٣١٦)، وهذا الذي يدخل فيه تعاملُ النبي ‘ مع اليهود؛ لأنه باع واشترى بعقد مباح، فليس كل تعاقد مع المرابي يكون إعانة على الربا.

وأما الثاني وهو الإعانة على المعصية نفسها فهذا هو المحرم، وهو الذي يتنزل عليه كلام الفقهاء في الإعانة على المعصية، وهو على درجات كما تقدم في الوجه الأول(٣١٧).

ويمكن الاستدلال للقول الثاني بقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ}(٣١٨).

ودخول هذه المعاملة في الإعانة على الإثم يتبين من وجهين:

---

(٣١٦) الإقناع (٢١٢/٢). والظاهر أنه قصد بالجواز هنا ما يقابل التحريم، فالكراهة ثابتة عن بعض الفقهاء. انظر: الرافعي، الشرح الكبير (٢٣١/٨). وأما من غلب على ماله الحرام فالجمهور على كراهة معاملته، انظر: السغدي، النتف (٨١١/٢). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٢٧٧/٣). الرافعي، الشرح الكبير (٢٣١/٨). ابن قدامة، المغني (٣٧٢/٣).

(٣١٧) أفدت هذا الوجه من د. طلال الدوسري، بعد مراجعته للبحث، وهو ملحظ مهم، ويحل اللبس في المسألة.

(٣١٨) سورة المائدة: ٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الأول: أن هذا العقد يفضي إلى العقد المحرم قطعًا، وقد تقدم أن هذا محرم باتفاق الفقهاء، لا سيما إذا صرّح المعانُ بذلك، كما هو الحال مع وسيط الدفع الآجل، فإنه يصرح بهذا الشرط في موقعه وشروطه، وبيانُ قطعية الإفضاء إلى المحرم هنا: أن عقود العملاء مع الوسيط تحتوي جميعها (بنسبة ١٠٠٪) على شرط ربوي، وهو غرامة التأخير، وهذا الشرط محرم بحد ذاته، سواء آل الأمر إلى وقوعه أو لا، فالعقود التي يعقدها الوسيط مع العملاء بهذا الشرط كلها محرمة بالنسبة للوسيط، وكذا العميل إن لم يكن له حاجة، فإذا تعاقد المتجر مع الوسيط، فإنه قد فعل ما يفضي إلى المحرم قطعًا، وهذا لا يجوز بحال.

الثاني: أنه حتى لو نُوزِع في قطعية الإفضاء إلى المحرم هنا، فإنه ظنٌّ غالب، ومآل الحرام فيه كثيرٌ عرفا، وقد تقدم أن الراجح تحريم الفعل إذا غلب على الظن إفضاؤه إلى المحرم.

الترجيح: بعد هذا العرض للأدلة ووجهها، ومناقشة ما يمكن الاستدلال به للقول بالجواز يتبين أن القول الأرجح في المسألة هو القول الثاني، وهو تحريم تعاقد المتجر مع الوسيط الذي يفرض على عملائه دفع الغرامة عند التأخر في السداد، ولو ذهبت الغرامات إلى جهات البر، هذا ما يظهر –والله أعلم–.

وسبب الترجيح: أن دخول هذه المعاملة في الإعانة على الإثم أمرٌ ظاهر، إما قطعًا –وهو الأظهر– أو ظنًّا، وكلاهما محرم، وتقدم بيان ذلك في عرض أدلة الفريقين، وليس وراء ذلك متطلّع لمزيد، فأكتفي به عن أسباب الترجيح الأخرى، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

الخاتمة:

أحمد الله –عز وجل– الذي يسر إتمام هذا البحث، وفي ختامه أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١. أن وسيط الدفع الآجل هو: الشركة التي توفر للعميل خدمة الشراء من المتاجر الإلكترونية أو الواقعية مع الدفع آجلًا لكامل المبلغ أو بالتقسيط، وتتحمل عنه دفع الثمن للبائع سواءً التزم العميل بالدفع لها أو لا.

٢. أن العقد الذي بين المتجر والعميل: عقد بيع، والذي بين المتجر والوسيط: عقد سمسرة على عمل تعود إلى الجعالة، والذي بين الوسيط والعميل: عقد إقراض ووكالة في الدفع.

٣. أن ضرر الدائن الذي يستحق التعويض عنه هو الضرر الناتج عن تحصيل دينه من المماطل، ويخرج بهذا ضرر مجرد التأخير، والضرر المعنوي، والضرر المادي الناتج عن فوات ربح للدائن أو عن لحاقه خسارة بسبب المطل، فإنه ليس للدائن أن يأخذ تعويضا عنها، ولا يجوز له اشتراطها.

٤. الأصل أنّه يجوز للوسيط أن يأخذ من المتجر عوضًا معلومًا من قيمة المنتجات المشتراة إذا دفع العميل من خلاله، سواءً كان العوض مبلغًا مقطوعًا أو نسبةً من قيمة المنتجات –وهو الغالب–.

٥. لا يجوز للوسيط أن يشترط غرامة التأخير على العملاء، ولو كانت الغرامة تذهب لوجوه البر.

٦. لا يجوز للعملاء أن يدفعوا الثمن عبر الوسيط الذي يشترط عليهم غرامة التأخير، سواء آل الأمر إلى الوقوع فيها أو لا، وسواءً غلب على ظنهم السداد قبل الأجل أو لا، فالعقد من أصله محرم.

٧. لا يجوز للمتجر أن يتعاقد مع الوسيط الذي يشترط غرامة التأخير؛ لأن فيه إعانةً ظاهرة على المحرم.

٨. أن مسألة اشتراط التعويض المالي عند الضرر الحاصل بتأخر المدين (العميل) في السداد (للوسيط) أظهر في التحريم من اشتراط الغرامة التي تذهب لوجوه البر، والأخيرة أظهر في التحريم من تعاقد المتجر مع الوسيط الذي يشترط الغرامة، وإن كان الأرجح في نظر الباحث تحريمها جميعًا، والله أعلم.

٩. هناك عدة طرق جائزة يحفظ بها الوسيط حقه، وتحثّ العميل على السداد في الوقت، منها: أن يشترط عليه حلول قسط من الأقساط إذا تأخر عليه في السداد، فكلما تأخر بقسط حلّ عليه مثله، وله اشتراط تغريمه نفقات تحصيل الدين، وهذه من أنجع الطرق في الوقت الحالي، فالدعاوى المالية في المملكة أصبحت بمقابل مالي، وإذا عرف المماطل أنه سيتحمل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

النفقات بعد الحكم عليه؛ فسيرتدع عن المطل ابتداءً، وللوسيط أن يوكل هذه المهمة إلى شركة مستقلة، ويتحمل المماطل دفع مصروفاتها بعد الحكم عليه، بشرط أن تكون المصروفات على القدر المعتاد عرفًا.

هذا ما تيسر عرضه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على محمد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

سلمان بن فهد بن سالم الدبيب

post-paid broker and its Shariah rulings

Salman Fahad Salem Al-Dubayb

Student in the Master of Comparative Jurisprudence program at Qassim University

Research Summary:

This research examined one of the most questionable e-commerce issues, which is Shariah ruling on contracting with a post-paid broker who pays to the store on behalf of the buyer for the purchases which the buyer made and can impose a fine on the buyer for late repayment. In this case, the broker receives a commission from the store relevant to the value of the products which the customer bought and paid for them through the broker. In this research, I concluded that the principle is that it is permissible for the broker to take a commission from the store when the customer purchases and pays the price through him; as receiving compensation through brokerage is permissible. However, it is not permissible for the paying broker to impose a fine on the customer when the later is late in re-paying the amounts due, whether it is considered a compensation for the damage inflected on the broker or a financial fine which he spends on charitable causes, it is not permissible for the customers to contract with him if this is the case. Moreover, it is not permissible for the selling stores to deal with a broker who has that type of contracts; because they will be helping him committing a sin. Nonetheless, in the course of the research, I mentioned several alternatives to this fine.

المراجع والمصادر:

م	المصدر
١	القرآن الكريم
٢	الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، دار المسلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
٣	الإحكام، للآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ
٤	الإحكام، لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط ت
٥	اختلاف الأئمة العلماء، للوزير يحيى بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ
٦	الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، رتبهما علي بن محمد البعلي، ت: أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
٧	الاستذكار، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٨	الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٩	الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بـ(الشاطبي)، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ
١٠	إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ
١١	الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، دار الفاروق، ط١، ١٤٢٤هـ
١٢	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير والمقنع) لعلاء الدين المرداوي، ت التركي والحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ
١٣	البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ
١٤	بداية المجتهد،لابن رشد، تحقيق عبد الحليم عبد الحليم، دار زمزم، ط٢، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

م	المصدر
١٥	بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، ط١، ١٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن العمراني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ
١٧	تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، ط وزارة الإرشاد في الكويت، ١٣٨٥هـ
١٨	تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
١٩	تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٢٠	ترتيب المدارك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، د. ت.
٢١	تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ
٢٢	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي، ت مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ
٢٣	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار هجر، القاهرة، ت التركي، ط١، ١٤٢٢
٢٤	الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت، أحمد البردوني وزملائه، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ
٢٥	الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ
٢٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، د. ن ط ت
٢٧	حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ
٢٨	سنن ابن ماجه، ت شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ
٢٩	سنن أبي داود السجستاني؛ ت شعيب الأرنؤوط–محمد بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ
٣٠	شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ

م	المصدر
٣١	شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
٣٢	شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ
٣٣	شرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر (مصور)، بيروت، د. ط ت.
٣٤	شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، محمد البعلي، عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ
٣٥	الصحاح، لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ
٣٦	صحيح البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ
٣٧	صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث (مصور)، بيروت، ١٣٧٤هـ.
٣٨	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ
٣٩	الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
٤٠	الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية د. ط ت
٤١	فتح الباري، لأحمد بن حجر العسقلاني، ت محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ
٤٢	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت
٤٣	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، لعبدالكريم الرافعي، دار الفكر، د. ط ت
٤٤	الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، ت التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ
٤٥	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط عالم الكتب، د. ط ت
٤٦	فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ
٤٧	القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ
٤٨	القواعد، لتقي الدين الحصني، الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ
٤٩	قواعد الأحكام، للعز ابن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، ١٤١٤هـ
٥٠	لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٥١	المبسوط، للسرخسي، مطبعة السعادة – مصر، وصورته دار المعرفة ببيروت، د. ط ت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

م	المصدر
٥٢	المجموع شرح المهذب، للنووي، ط المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ
٥٣	مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ
٥٤	المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط ت
٥٥	مسند الإمام أحمد، ت شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٥٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت
٥٧	مصنف عبدالرزاق، ت الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ
٥٨	المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ
٥٩	مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ
٦٠	المغني لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ
٦١	مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٢	منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٦٣	الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ت مشهور ال سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
٦٤	النتف، للسغدي، الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية د.ت
٦٥	النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، د.ط
٦٦	نهاية المحتاج، للرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٦٧	الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط ت
	المراجع العلمية المعاصرة
٦٨	اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر عن سداد بعضها، لأحمد الونيس، مجلة قضاء، العدد: (١٣).
٦٩	الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية، لعبدالله المعيدي، ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٤١هـ

م	المصدر
٧٠	بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ
٧١	بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ
٧٢	البطاقات البنكية الإقراضية، لعبدالوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ
٧٣	التعزير بأخذ المال، لصباح فلمبان، مجلة العدل، وزارة العدل، السعودية، العدد: ٦١، ١٤٣٥هـ
٧٤	التعويض عن أضرار التقاضي، لعبدالكريم اللاحم، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ
٧٥	بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي، ١٤١٦هـ، دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧٦	البيع عبر وسيط الدفع الآجل، يزيد الفياض، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، التابعة لجامعة الأزهر، في ديسمبر ٢٠٢٢م
٧٧	التعويض عن الضرر المعنوي، لعبدالملك العسكر، مجلة قضاء التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: (٢٧)، ١٤٤٣هـ
٧٨	التعويض عن الضرر الناتج من تأخير الدين، عبدالله آل سيف، منشور في موقع الألوكة
٧٩	حكم إجراء العقود الفاسدة، عبدالمجيد المنصور، موقع المسلم.
٨٠	حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، مقالة نشرت في مجلة دراسات اقتصادية فقهية، العدد: (٢)، عام ١٤١٧هـ.
٨١	الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
٨٢	الشروط التعويضية، لعياد العنزي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ
٨٣	الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م
٨٤	الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، إعداد أمانة الهيئة الشرعية في البنك، دار الميمان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ
٨٥	عقد القرض في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١١٠١ – ١١٨٦ (ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م)

م	المصدر
٨٦	عقوبة المدين المماطل المالية، لأحمد اليوسف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج٢٧، ع٩٠، ٢٠١٢م
٨٧	عقوبة المدين المماطل في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد: (٣٧)، ١٤١٧هـ
٨٨	غرامة التأخير على المدين المماطل، لمحمد المدحجي، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ
٨٩	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ
٩٠	المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، لنزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد: (١)، المجلد: (٣)، ١٤٠٥هـ
٩١	مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بجدة، ترتيب الشاملة.
٩٢	مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع، إعداد: سعد السعدان، وضمّنه الرد على التعقيبات التي وردت عليه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٩٣	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان الدبيان، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ
٩٤	المعايير الشرعية، إعداد: الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بالبحرين.
٩٥	معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ
٩٦	المماطلة في الديون، لسلمان الدخيل، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام، الرياض
٩٧	الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من طلبة العلم، منشور في الشاملة، د. ط ت.
٩٨	فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز آل سعود الخيرية، ت أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د. ط ت.

م	المصدر
٩٩	فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها: علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، د. ط، ٢٠٠٥م.
١٠٠	قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مصرف الراجحي، إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ
١٠١	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ
١٠٢	لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، مفرّغ كاملًا في الشاملة، وهو موجود صوتيًّا في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله.
١٠٣	المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، لأحمد أبو سنة، مجلة الأزهر، ج٧، السنة الثالثة والستون.
١٠٤	نظرية الشرط الجزائي بين الفقه والقانون، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخليل، فلسطين، ٢٠٠٩م
١٠٥	الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبدالرحمن الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ